الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

**قسم : الشريعة**

## السنة الجامعية 2023/ 2024

# إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....عكسوسة عتو سيرة.....

الدرجة العلمية :.....الماستر.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....قوانين الحدود المؤسسة عند بعض نساء المرأة.....

.....بخانق مختارة.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....جوبي سليليا.....رقم التسجيل :.....1810 33019346.....

و الطالب (ة):.....بن زيوش أسماء.....رقم التسجيل :.....19193302571.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....العلوم الإسلامية.....

تخصص:.....منهج معمارة وأصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

**اللجنة المقترحة :**

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....بن عمرة هشام.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....بن عيسى زوبيدة.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....عكسوسة عتو سيرة.....

البويرة في :.....2025/05/03.....

الإدارة

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

رئيس قسم الشريعة
بليخاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

# نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة)..... الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: .....والصادرة بتاريخ.....

المسجل(ة) بكلية / معهد.....قسم.....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

تحت إشراف الأستاذ(ة): .....

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....توقيع المعني(ة).....

## رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة

# Detectia Université BOUIRA

ID: n4fdqo-70764

## Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: قواعد الضرر المتعلقة بزينة المرأة.pdf
- Soumis par: CHIKHAOUI Boubakr
- Faculté: -
- Date de soummission: 2024-06-26

| 23.4% | 57 | 233 |
|---|---|---|
| **Taux global de similarité** | **Nombre de sources** | **Passages surlignés** |
| **23.4%** Similarité Forte<br>**0.0%** Similarité Proche<br>**0.0%** Exclu manuellement | **57** sources internet<br>**0** sources Thèses-Algérie<br>**0** sources dépôt privé | **26238** mots<br>**162138** caractères |

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

⊜ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.**

Signature d'intégrité

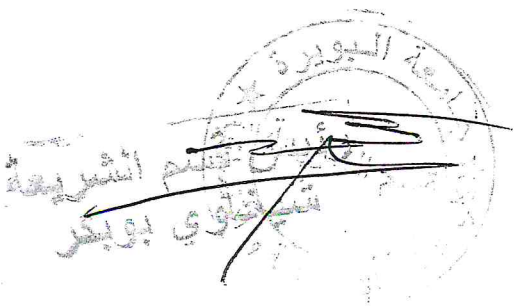

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Faculté des Sciences Sociales et Humaines
قسم الشريعة
Département de Charia

# محضر مناقشة مذكرة ماستر

بتاريخ :الأحد 24 ذي الحجة 1445م الموافق 2024/06/30م . تم مناقشة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص :الفقه المقارن و أصوله

الموسومة بـ: **قواعد الضرر المؤثرة في نوازل زينة المرأة – نماذج مختارة**

من إعداد الطالبة :

- فرندي سيليا
- بن زيتون أسماء

ومناقشة اللجنة المكونة من :

1-الأستاذ(ة). بن عيسى رشيدة رئيسا . العلامة : .....19..... التوقيع : .....

2-الأستاذ(ة).: بن سونة هشام مناقشا- العلامة : .....19.....التوقيع : .....

3- الأستاذ (ة): عزيزة عكوش مقررا العلامة : .....19.....التوقيع :.....

وبعد المداولات تم إجازة المذكرة ومنح الطلبة علامة.....19.....من عشرين

الإدارة

رئيس قسم الشريعة
شيخاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة: البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موسومة ب:

# قواعد الضرر المؤثرة في نوازل زينة المرأة

# -نماذج مختارة-

إعداد الطالبتين:

- فرندي سيليا
- بن زيتون أسماء

تحت إشراف:

- أ.د عزيزة عكوش

السنة الجامعية: 2023 – 2024م

## الشكر والعرفان:

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى، على ماوفقنا إليه من طلب العلم،وتذليل الصعاب، وما سخر لنا من خلقه.

أما بعد:

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة،سواءا من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة عزيزة عكوش، على نصحها وإرشادها لنا،جزاها الله خيرا الجزاء.

كما نشكر طاقم العلوم الإسلامية الذي رافقنا طوال مسيرتنا العلمية.

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من كانا لي مربيا وحاميا وناصحا الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأختي وعائلتي و فقهم الله ويسر لهم

إلى أساتذتي وكل من علماني حرفا.

الى كل من ساعدني في المذكرة.

إلى صديقتي رفيقة الدرب،أسأل الله أن يرفع عنها الضر ويجمعنا في الدنيا والآخرة،سيليا أم جويرية.

جزاكم الله خيرا

و أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وينتفع به المسلمين.

أسماء

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأ متعهما بالصحة والعافية.

إخوتي وسندي،ماسينيسا، محمد،وإلياس،ريان،فارس، والبرعم الصغير الحاذق آدم.

وإلى أختي ليديا و زوجها ،وأختي إكرام أسأل الله أن يوفقهم ويسدد خطاهم.

أساتذتي وكل من أعانني في المذكرة.

أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل وينتفع به المسلمين.

سيليا

# مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

له الحمد حمدا كثيرا طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى؛ الحمد لله الذي تولى حياة الإنسان بتدبير أموره وتسيير شؤنه وجلب ما ينفعه ودفع مايضره؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ نزول الوحي في أحكامها الفقهية وفي شتى الأبواب المختلفة على دفع الضرر عن هذا المخلوق الضعيف، بالوسائل و الصورة الممكنة.

كما سبحانه وتعالى فطر الإنسان عامة والمرأة خاصة على حب الجمال والتزين، وقد كرمها الله سبحانه وتعالى أعظم تكريم، وجعل لها حقوق ثابتة في الإسلام، ومن الحقوق التي حضيت بها النساء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حقها في التزين لنفسها ولزوجها مع مرعاة الضوابط الشرعية في ذلك، الا أن روافد الغرب على بلاد المسلمين ومع تتطور الأزمنة والتقدم في شتى المجلات، شمل ذلك مجال تزين النساء بالوسائل المختلفة، مع ما تحمله من آثار على المرأة، و ما يترتب علي ممارستها من أضرار و مفاسد في أمور الدين و الدنيا، فتعددت المسائل الفقهية النازلة في هذا المجال، ما يستدعي البحث و النظر لحل هذه المشكلات وعلاجها بالحلول الشرعية بناء على أدلة الشرع و قواعده و مقاصده، و تعد قواعد الضرر من بين مدارك النظر التي يستند إليها في مثل هذه النوازل و القضايا المستجدة، و هو وضوح البحث الذي وقع عليه اختيارنا لنيل درجة الماستر بعنوان:

**قواعد الضرر المؤثرة في نوازل زينة المرأة–نماذج مختارة–**

### ❖ إشكالية البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن إشكالية مردها إلى السؤال الآتي:

ماهي القواعد الضرر المؤثرة في نوازل زينة المرأة ؟و أين يظهر هذا الأثر؟ وما هي النماذج التطبيقية التي يبرز فيها أثر قواعد الضرر؟

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي حفزتنا على الكتابة في هذا الموضوع والإقبال عليه مايلي:

1 .أهمية الموضوع ذاته من الناحية النظرية والتطبيقية،حيث أنه جمع بين فنين من العلوم،علم القواعد،وعلم النوازل.

2 .الرغبة في الاستفادة من البحث؛ فهو فرصة لنا للإطلاع على فتاوى وأقوال العلماء في بعض نوازل الزينة عند المرأة.

3 .تشجيع بعض الأساتذة و الدكاترة الفضلاء على الموضوع بعد استشارتهم، ومن أولئك الأستاذة المشرفة أ.د.عكوش عزيزة، وهذا كان قبل انطلاق الموسم الدراسي الجامعي،2024 /2023. بل ذكرت حفظها الله موافقتها له.والأستاذة الكريمة بن عيسى راشيدة في بعض الملتقيات التي جمعتنا بها.

4 .محاولة المساهمة في هذا الموضوع الذي تعرضت له بعض الدراسات،وبيان مالم تتعرض له.

### ❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في عدة أمور،نختصرها فيما يلي:

1. من ناحية أنه متعلق بشيء في غاية الأهمية والأثر في ساحة المستجدات والنوازل،يتمثل في نوازل الزينة عند المرأة ومعرفة المشروع والممنوع منها.

2.الأثر الذي يحصل من وراء الإحجام أو الإقبال على بعض هذه المستجدات في زينة المرأة،ومدى توافقها مع قواعد الضرر.

3.موضوع زينة المرأة المعاصرة من المواضيع التي كثر الكلام حولها بسبب تطور أساليبه دون مراعاة النساء للأضرار التي تنجم عنها لهوس التزيين، ما يستدعي البحث عن الحلول الشرعية التي تراعي الحال و المآل.

### ❖ أهداف البحث:

1-التعرف على قواعد الضرر التي تؤثر في الحكم على نوازل زينة المرأة.

2-الوقوف على مدى اعتبار العلماء لقواعد الضرر في بناء الأحكام الفقهية عامة، ونوازل زينة المرأة خاصة.

3-بيان أثر قواعد الضرر في بعض نوازل زينة المرأة استدلالا و ترجيحا.

### ❖ الدراسات السابقة:

لقد حظي هذا الموضوع باهتمام وإقبال كبيرين من أهل العلم وطلابه،سواء في زينة المرأة في القديم وبعض النوازل التي وجدت فيما مضى،أو في ربط نوازل الزينة بالقواعد الفقهية،كما اعتني به كثير من الباحثيين المعاصرين، وهذا مايشهد له تسجيل رسائل عديدة شملت هذا الموضوع، منها ما يأتي:

- أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- عفاف بنت محمد أحمد بارحمة، سجّل هذا الموضوع لنيل درجة الدكتوراه في الفقه،بالمملكة العربية السعودية.

اشتملت الرسالة على بابين،الأول منها في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية،والثاني كان في بيان أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة،فيظهر الاختلاف بين الدراستين من حيث العنوان، فموضوعها تعلق بالقواعد الفقهية بينما تعلق موضوعنا بقواعد الضرر، هذا من جهة،ومن جهة أخرى أنها ذكرت كل النوازل الخاصة بالمرأة.على خلاف ماجاء به موضوعنا.

ولم يكن ثمة إشتراك بينهما إلا من حيث ذكر النوازل، وكان الاختلاف كذلك في القواعد المخرجة عليها هذه النوازل.

- النوازل في زينة المرأة،لبنى الراشد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه،المملكة العربية السعودية، قسمت دراستها إلى سبعة فصول.كل فصل إشتمل على مجموعة من النوازل المتعلقة بالزينة سواء بالبشرة أو السمنة أو الشعر.

ودراستنا تختلف على هذه الدراسة من حيث إن موضوعها لم يذكر فيه أثر القواعد الفقهية في الحكم على مثل هذه النوازل. ووجه استفادتنا منه أنها أدرجت بعض قواعد الضرر ضمن أدلة النوازل التي تخدم موضوعنا.

- أثر تطبيق قواعد الضرر في السياسية الجنائية –دراسة تطبيقية مقارنة– ،سلطان بن مرزوق بن فايز الحربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، المملكة العربية السعودية،قسم الشريعة.
- وجه اتفاق الدراستين:

من جانب أن كلاهما بين أثر قواعد الضرر في بيان الأحكام الشرعية،

- ووجه الإختلاف:

أن موضوع الرسالة يتمثل في السياسة الجنائية،وموضوعنا في نوازل المرأة.وماستفدنا منه كيف بين أثر قواعد الضرر في الحكم على المسائل المستجدة.

هذه بعض الدراسات التي ساعدتنا في بناء جزئيات المذكرة،وإلا فالموضوع واسعٌ رحبٌ اعتنت به الكثير من الدراسات،سواء بشكل عام في موضوع الزينة المستجدة،أو في ربطها بالقواعد.

❖ **المنهج المتبع:**

المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

**الاستقرائي: من خلال** تتبع قواعد الضرر من مضانها.

**التحليلي:** من خلال دراسة فتاوى أهل العلم و اقوالهم في شأن هذه المستجدات المعاصرة المتعلقة بزينة المرأة.

### ❖ منهجية البحث:

تم دراسة هذا الموضوع وفق المنهجية الآتية:

1.توثيق قواعد الضرر من مصادرها الأصلية.

2.اتبعنا في دراسة قواعد الضرر من الناحية النظرية المنهج الآتي:

- ذكر معنى القاعدة.
- ثم بيان بعض صيغ القاعدة.
- وبعدها ذكرنا أدلة القاعدة
- و آخر ما نختم به في دراسة القاعدة هو ذكر فروعها.

.3.ذكرنا خمس قواعد الضرر،وأدرجنا تحت كل قاعدة نازلة.

4.في دراستنا للنازلة سلكنا المنهج الآتي:

- ذكر تصوير النازلة.
- ذكرنا الأقوال الواردة في المسألة،مع نسبة كل قول إلى قائله.
- ذكر أثر القاعدة في الحكم على النازلة.

5.توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش ، فإذا كان أول ذكر للكتاب يكون كالتالي:ذكر اسم المؤلف و المؤلَف،تحقيق إن وجد،دار النشر،مكان النشر،الطبعة،سنة النشر، وأخر مانبينه،رقم الجزء،والصفحة.أما إذا استخدمنا الكتاب مرة أخرى نكتفي بذكر اسم المؤلف،مع ذكر –مرجع سابق–والجزء والصفحة.

6.إذا تكرر استعمال الكتاب للمرة الثانية ولم يكن بينهما فاصل،نذكر اسم المؤلف،وعبارة–المرجع نفسه–ثم الصفحة.

7.اذا كان الكتاب لمجموعة من المؤلفين اكتفينا بذكر الاسم المؤلف الأول مع إضافة عبارة –وآخرون–.

8.عزو الآيات القرآنية الواردة في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية،مع كتابتها بالرسم العثماني.

9.عزو الآحاديث النبوية،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما،اكتفينا بأحدهما.وإن لم يكن فيهما عزوناه إلى كتب السنن الآخرى.

10.في تخريج الأحاديث النبوية التزمنا بذكر المعلومات التالية:ذكر من خرج الحديث،الكتاب والباب ورقم الحديث.

11.عرفنا ببعض الأعلام المتقدمين الواردة أسمائهم في المتن،تجنبا للإطالة.

12.التزمنا رموز معينة هي:

د.ط:دون طبعة.

د.ت:دون تاريخ النشر.

د.م:دون مكان النشر.

د.د:دون دار النشر.

د.ن:دون معلومات النشر.

تح:تحقيق الكتاب.

هـ:التاريخ الهجري.

م:التاريخ الميلادي.

ص:رقم الصفحة.

ط:رقم الطبعة.

13.تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

14.اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها،وهي:

1.فهرس الآيات القرآنية.

2.فهرس الأحاديث النبوية.

3.فهرس القواعد الفقهية.

4.فهرس الأعلام.

5.قائمة المصادر والمراجع.

6.فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

هذا وقد قسمنا البحث في هذه الرسالة وفق الخطة الآتية:

**المقدمة:**وتشمل التعريف بالبحث، وأهميته مع أهدافه، وأسباب اختيارنا له، والدراسات السابقة،الإشكالية، ومنهج ومنهجية البحث،وختمنا بذكر بعض الصعوبات.

**المبحث التمهيدي:تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف قواعد الضرر.

**المطلب الثاني:** أقسام قواعد الضرر.

**المطلب الثالث:** تعريف فقه النوازل.

**المطلب الثالث:** تعريف الزينة ومشروعيتها.

**المبحث الأول: قاعدة"الضرر يزال"وأثرها في نازلة العدسات الملونة.**

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول:**دراسة القاعدة.

**المطلب الثاني:**أثر تطبيق قاعدة"الضرر يزال"في بيان حكم العدسات الملونة.

**المبحث الثاني:قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"وأثرها في نازلة التقشير التجميلي.**

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول:**دراسة القاعدة.

**المطلب الثاني:**أثر تطبيق قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"في بيان حكم التقشير التجميلي.

**المبحث الثالث:قاعدة"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"وأثرها في نازلة تجميل الأنف.**

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول:**دراسة القاعدة.

**المطلب الثاني:**أثر تطبيق قاعدة"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"في بيان تجميل الأنف.

**المبحث الرابع:قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"وأثرها في ذهاب النساء إلى صالونات التجميل.**

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول**:جاء في دراسة القاعدة.

**المطلب الثاني**:أثر تطبيق قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"في بيان حكم ذهاب النساء لصالونات التجميل.

**المبحث الخامس:قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"وأثرها في نازلة شفط الدهون.**

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول**:جاء في دراسة القاعدة.

**المطلب الثاني**:أثر تطبيق قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"في بيان حكم شفط الدهون.

**الخاتمة.**

**أهم الصعوبات التي واجهناها في البحث:**

من أهم الصعوبات الموضوعية التي واجهناها خلال مدة إعداد هذا البحث:

1-الوقت الممنوح لنا لاعداد المذكرة كان ضيقاً جدا،حيث أنه قد تم تعديل الموضوع في 04ماي2024مع العلم أن أغلب المادة العلمية التي قد تم جمعها في الموضوع الأول لم توضف في الموضوع المعدل.

2- قد تقرر في منهجية دراسة النازلة،أن يتم تصويرها حتى يتبين الحكم عليها،وبعض النوازل التي تناولناها هي ضمن القضايا الطبية المعاصرة،هذا الأمر جعلنا في حيرة وتساؤل،عن المراجع المعتمدة في دراسة وتصوير هذه المسألة طبيا،هذا من جهة،ومن جهة أخرى،الذين درسوا هذه النوازل الطبية التجميلية الضرورية أو التحسينية التي يكون أثارها تجميلي محض، لم نجد على حد ماوقفنا عليه من قدم اعتبار لأثر قواعد الضرر في الحكم على نوازل زينة المرأة.

3-قصور في التعامل مع المراجع الأجنبية.

## المبحث التمهيدي: تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

**المطلب الأول :تعريف قواعد الضرر.**

**المطلب الثاني :أقسام قواعد الضرر.**

**المطلب الثالث :تعريف فقه النوازل.**

**المطلب الرابع : تعريف الزينة ومشروعيتها.**

## المطلب الأول: تعريف قواعد الضرر.

من المعلوم عند علمائنا المتقدمين و المعاصرين أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم حتى يتصور ذلك العلم إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره،ولايمكن تصوره إلا بالتعريف بمفرداته الداخلة في تركيبه،فلابد من البدء ببيان حقيقة قواعد الضرر والتعريف بها .

### الفرع الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

**أولا: القواعد في لغة.**

مادة " قعد" : القعود : نقيض القيام. قعد يقعد قعوداً أي جلس[1].

جاء في مقاييس اللغة : مادة"قعد": "القاف و العين و الدال أصلٌ مُطرد منقاس لا يخلف،و هو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[2]".

وعليه مادة "قعد"تفيد الاستقرارو الثبات[3]و القاعدة عند أهل اللغة لها معانٍ عدة [4]، منها:

1- الأساس، كقواعد البيت فقواعد البيت أساسه، و منه قوله تعالى:﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾البقرة 127.

2-قواعد الهوادج: خشبات أربع معترضة في أسفله، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء.

3-المرأة المسنة التي انقطع عنها الحيض و الولد، قال تعالى:﴿ٹ ٹ ٹ﴾النور 60.

**والمعنى الأول:**

**"الأساس" هو أقرب المعاني إلى مدلول القاعدة، لكونها يبنى عليها الأحكام[5].**

**ثانيا:القاعدة في الاصطلاح.**

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للقاعدة، وهنا لابد من التفريق بين تعريفات المتقدمين و تعريفات المعاصرين:

1/**-عند المتقدمين:** اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة بناء على اختلافهم في قضية الكلية والأغلبية.

---

1-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، (357/3).

2-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، (108/5).

3-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، رياض، ط1 ، 1432هـ2011م، ص23.

4-ابن المنظور، المرجع السابق، (361/3).

5-يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص 24.

**أ–من اعتبر القاعدة كلية.**

-**تعريف الجرجاني**[1]:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]".

-**تعريف التفتازاني**[3]:" حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[4]".

**– تعريف الكفوي**[5]:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتي موضوعها،وتسمى فروعا وإستخراجها منها تفريعا[6]".

**–تعرف المقري**[7]:"كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ،وأعم من العقود،وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[8]".

---

1- هو أبو بكر عبد القادر بن عبد الرحمان الجرجاني النحوي، من مصنفاته:كتاب المغني في شرح الإيضاح، وكتاب إعجاز القرآن، شافعي المذهب، ت: سنة احدى وسبعين وأربع مائة، وقيل سنة أربع وسبعين. أنظر:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح:شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1417ه 1996م، (18/434).

2-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تح:محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، د.م، د.ط، د، ت، ص143.

3-هو سعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ويقصد بالتفتزان بلاد خراسان، ولد سنة:712ه، روى عن:عضد الدين الأيجي، وضياء بن سعد القزويني، وروى عنه:جبريل بن صالح البغدادي، حسام الدين الشافعي، وغيرهما، له من المصنفات، شرح مقاصد الطالبين، وتهذيب المنطق، وغيرهما، توفي سنة:793ه، انظر:شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل، بيروت، ط1 ، 1414ه-1993م، (112/6).

4- سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، د.ت، (35/1).

5-أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس، وببغداد، عاد إلى تركيا فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. من أشهر كتبه الكليات وتحفة الشاهان، أنظر:خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقيين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15 ، 2002، (38/2).

6-أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1419ه/1998م، ص728.

7- محمد أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان. وخرج منها سنة 749ه إلى مدينة فاس، فولي القضاء ثم حج، ورحل في سفارة إلى الأندلس. من كتبه، القواعد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وعاد إلى فاس، فتوفي بها ودفن بتلمسان.أنظر:الزركلي، المرجع السابق، (38/2).

8- أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، **القواعد**، تح:أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ن، (212/1).

**-تعريف تاج الدين السبكي**[1]:"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[2] ".

**ب-من اعتبر القاعدة أغلبية.**

**-تعريف الحموي:**"حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[3]".

**2/-عند المعاصرين:**

**-تعريف مصطفى الزرقا:**"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[4]".

**-تعريف علي الندوي:**" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها[5]".

**-تعريف محمد مصطفى شلبي:**"أصول ومبادئ كلية تساغ في نصوص موجزة تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[6]".

---

1- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين ابن تقي الدين، ولد سنة سبعة وعشرون وسبع مائة، عالم في الفقه والأصول والعربية، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، الأشباه والنظائر، توفي سنة إحدى وسبعين وسبع مائة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، (2/425).

2-تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه و النظائر، تح:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1411هـ/1991م، (11/1).

**3-**أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1 ، 1405هـ/1985م، (51/1).

4-أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق، ط2 ، 1409هـ/1989م، ص54.

5-علي أحمد الندوي ، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، دار القلم ، دمشق ، ط3 ، 1414هـ/1994م، ص43.

6-محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ/1985م، ص324.

**الفرع الثاني:تعريف الضرر لغة واصطلاحا.**

**أولا:الضرر في اللغة:**

الضرر:الضيق[1]،قال تعالى:﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾النساء 95.والنقصان يدخل في الشي[2].

وضر:الضاد والراء ثلاثة أصول:الأول:خلاف النفع،الثاني:اجتماع الشي،الثالث،القوة[3] .وقيل الضُّرُّ:الفاقة والفقر[4].

**ثانيا:الضرر في الاصطلاح.**

من التعريفات التي وقفنا عليها :

**1-تعريف مصطفى أحمد الزرقا:**"إلحاق مفسدة بالغير[5]".

**2-تعريف علي الخفيف:**"هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله،سواءا كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها ،أو من زوال بعض أوصافها ونحو ذالك عن كل مايترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذالك الضرر[6]."

3-**وعرفه وهبة الزحيلي** :"هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء أكان في ماله أم في جسمه أم عرضه أم عاطفته[7]."

**4-وعرف بأنه** :" هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في المال متقوم محترم ،أو جسم معصوم أو عرض مصون[8]."

## المطلب الثاني: أقسام قواعد الضرر.

قواعد الضرر هي من استنباطات الفقهاء بشأن الضرر ومضمونها يدور حول دفع ورفع الضرر حال الوقوع وإحتمال الوقوع،وهو مبدأ شرعي معتبر إذ مبنى أحكام الفقه لا تخلو من جلب المنافع ودفع المضار، فنظموا

---

1-**معجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية،د.م، ط4 ، 1425هـ/2004م، ص538.

2-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج **العروس من جواهر القاموس**، تح:مصطفى حيجازي، الكويت، د.ط، 1393هـ/1973م، (385/12).

3- ابن فارس، **المرجع السابق** ، (360/3).

4-أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تح:عبد العظيم الشناوى، دار المعارف ، القاهرة ، ط2، ص376.

5-مصطفى أحمد الزرقا **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2 ، 1425هـ/2004م، (98/1).

6-علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامين**، دار الفكر العربي ، القاهرة، د.ط، 2000م، ص38.

7-وهبة الزحيلي، **نظريات الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** –دراسة مقارنة–، دار الفكر، دمشق، ط9 ، 1433هـ/2012م، ص29.

8-محمد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، دار أشبيليا ، الرياض، ط1 ، 1419هـ، 1999م، ص28.

قواعد تتعلق بالضرر انطلاقا من القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار[1]"وإن كان على حد ماوقفنا عليه لم نجد من صرح بأقسام هذا النوع من القواعد الفقهية إلا أنه يفهم من تفريعاتهم على القاعدة السابقة أنها تعد أصلا لها ودليلها الحديث النبوي المروي من عدة طرق[2] منها : ماروواه الحاكم عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ[3]» ؛وهذه القاعدة اختلف العلماء في صياغتها وتضاربت فيها الآراء بين من عبر عنها بقوله"الضرر يزال[4]"وبين من فضل إبقائها على النص النبوي وشدد في ذلك فسماها قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" لأنه من جوامع الكلم وهي أعم وأشمل من الأولى ،وفريق ثالث فصل بين القاعديتين فذكر كل قاعدة لوحدها وهذا من صنيع مجلة الأحكام العدلية[5].وفيما يلي تقسيم قواعد الضرر

## الفرع الأول:قواعد الضرر في حالة الإنفراد.

والمقصود من هذا القسم هو ذكر القواعد التي حملت في صيغتها الضرر مفردا غير مقترن بغيره من ضرر آخر أو مصلحة،وهي:

1-الضرر يزال.

2-القديم يترك على قدمه[6].

3-الضرر يدفع بقدر الإمكان[7].

---

1-صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها**، دار بلنسية ، الرياض، ط1 ، 1417هـ، ص 493.

2 - مالك بن أنس، **الموطأ**، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ، 1985، ص745، علي بن عمر الدارقطني ، **سنن الدار قطني**، تح:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1422هـ، 2001، (51/4)، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي بن عبد الله بن ماجه القزويني، **السنن**، تح، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1 ، 1435هـ، 2014م، ص(56/3).

3- الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تح:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط2 ، 2002/1422م، (66/2).

4- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بن ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1999/1419م، ص72، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1403، 1983م، ص83.

5-**مجلة الأحكام العدلية**، (المادة19)، (المادة20)، ص26.

6-الباحسين، **المرجع** السابق ص382.

7-محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط2 ، 1428 - 2007م، ص184. الباحسين، **المرجع نفسه**، ص359.

4-الضرر لا يكون قديما[1].

5-ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[2].

6-الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3].

**الفرع الثاني:قواعد الضرر في حالة التزاحم.**

أما هذا القسم فالمراد به ذكر القواعد التي اشترك فيها أكثر من ضرر سواء إقترن بضرر آخر أو ذكر مع ضده والذي هو المصلحة.

1-الضرر لا يزال بمثله ،أو الضرر لا يزال بالضرر[4].

2-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[5].

3-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهماضررا بإرتكاب أخفهما[6].

4-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[7].

5-الضرورات تبيح المحظورات[8].

6-يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[9].

7-يختار أهون الشرين[10].

---

1- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ، الإمارات، ط1 ، 1434هـ-2013م، (555/7).

2- السيوطي، **المرجع السابق**، ص84.

3-ابن نجيم، **المرجع السابق، ص78**.

4-محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1 ، 1427هـ-2006م (215/1).إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1433هـ، ص374.

5-محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصلة والتوجيه**، دار المنان،د.م، د.ط،د.ت، ص102. أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، **ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك**، تح:احمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، ط1 ، 1400هـ، 1980م، ص370.

6- السيوطي، **المرجع السابق**، ص87.مجلة الأحكام العدلية ، **المرجع السابق**، (المادة68)، ص27.

7- السبكي، **المرجع السابق**، (105/1).

8- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص185.

9- إبن نجيم ، **المرجع السابق**، ص74.

10- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1422م-2001م، ص98.

ودراستنا اقتصرت على خمس قواعد تمثلت في:"الضرر يزال"، و"الضرر لا يزال بالضرر"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"،و"الضرورات تبيح المحظورات"لكون أغلب نوازل الزينة عند المرأة أدرجها العلماء تحت هذه القواعد ، وإن كانت القواعد الأخرى المذكورة آنفا وغيرها لها من الأهمية بمكان في تخريج أحكام نوازل زينة المرأة لكن نظرا للحجم المطلوب في إعداد المذكرة لا يسمح بذكرها وفق المنهجية التي اتبعناها. -والله نسأله التوفيق-

## المطلب الثالث: تعريف فقه النوازل[1].

يتعلق موضوعنا بالمستجدات التي تحتاج إلى حكم شرعي،وهذا الأخير يستحيل أن يكون بمعزل عن الفقه الإسلامي فهو يدور مداره وجوداً وعدماً؛فكان ولابد من التطرق إلى علم فقه النوازل،وحتى يحصل المراد من حقيقة هذا المركب يستوجب علينا البحث في معنى الفقه والنوازل من حيث اللغة والاصطلاح كلاّ على حدة حتى نخلص إلى بيان معناه باعتباره علما ولقبا لهذا العلم.

**الفرع الأول: التعريف باعتبار الإضافة.**

**أولا:تعريف الفقه لغة واصطلاحا:**

**لغة:**جاء في مقاييس اللغة:فقه"الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشي والعلم به[2]".

---

1-قبل الخوض في تعريف علم النوازل الفقهية يستلزم التنبيه على أمور كان لها بعيد النظر والأثر في التأصيل لعلم النوازل استفدناها من محاضرات د.بن عيسى رشيدة التي ألقتها لسنة الثالثة فقه مقارن وأصوله (مادة النوازل الفقهية) جامعة اكلي محند ولحاج ، قاعة 31، وهي على النحو الآتي :

**– أولا:** فقه النوازل إذا ذكر يذكر المذهب المالكي إضطرارا ووجوبا ، لأن فقهاء المذهب بعد انتشارهم في المغرب-المدرسة الخامسة-هنا أسست بذرة فقه النوازل ، والمالكية هم من أسس لهذا النوع من الفقه عمليا لا نظريا، و لأنهم يعرفون مالمراد بالنوازل فاهتموا بالجانب التطبيقي ولم ينظرو له .

**– ثانيا:** اختلف العلماء المتقدمون حول المراد بمصطلح النازلة منها مايلي:

- منهم من أطلقها ولم يخرج منها من المعنى اللغوي(الشدائد والمصائب ) كاالخطيب البغدادي، شيخ الإسلام بن تيمية، الخطيب الشربيني .
- ومنهم من أراد بها عموم المسائل التي تحتاج إلى دليل شرعي كالإمام إبن عبد البر ، الإمام إبن القيم.أنظر:أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح:أبو الأشبل الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-19914م، (55/2).
- ومنهم من ذكره وخصه بتعريف إصطلاحي وهم بالعموم :الأحناف ، المالكية(بالتخصيص )، المغاربة (بالأخص).

2- إبن فارس، **المرجع السابق** ، (442/4).

وجاء في لسان العرب:الفقه"العلم بالشي والفهم له[1]".يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ى ي ي □ □ □ □﴾النساء 78.

**-اصطلاحا:**

الفقه من المصطلحات التي حضيت بالكثير من التعريفات، وأشهرها :

« **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيليةّ[2]**».

**ثانيا:تعريف النازلة لغة واصطلاحا.**

**لغة:** النوازل كلمة مفردها نازلة ،وهي مأخوذة من الفعل "نزل"ومعناه هُبُوط شيء وَوُقُوعه ،يقال وجدت القوم على نزلاتهم أي منازلهم[3].

وقيل أنها:"الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[4]".

**اصطلاحا:**يظهر من تتبع التعريفات التي ذكرها العلماء في كتبهم لمصطلح النازلة أن لها معنيين معنى خاص ومعنى عام،معنى عند المتقدمين ومعنى عند المعاصرين.

**النازلة في إصطلاح المتقدمين:**

**أ-الحنفية.**

عرفت أنها "مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب[5].

**التعقيب :**

- قوله (المتأخرون) يفهم منه أنه حضر المتقدمين،و قوله(لما سئلوا) يحتمل أنه سئل عنها قبل وقوعها . وقوله(لم يجدو فيها رواية)قصر النظر في النوازل من أصحاب المذهب فقط .

**المالكية.**

---

1- ابن منظور، **المرجع السابق** ، (522/13).

2- الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص141.

3-إبن فارس، **معجم مقايس اللغة**، (418/5).

4- اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية**، تح:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط2 ، 1399هـ، 1979م، ص1829.

5-محمد أمين الشهير بإبن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دارعالم الكتب، الرياض، ط:خاصة، 2003/1423م، (90/1).

عرفت أنها:"القضايا والوقائع التي يفصل بها القاضي طبقاً للفقه الإسلامي[1]".

**التعقيب:**

يظهر من تعريف المالكية أنه مغاير تماما لتعريف الحنفية حيث إنهم أضافوا فيه مصطلحين (القضايا والوقائع)،وتخصيصها بأنها ما(يفصل فيها القضاة)،لكن لا يستغرب في تخصيصها بالقضاء لأن أغلب فقهاء المذهب المالكي كانوا قضاة ،والقاضي في زمانهم لا يمنح له هذه الرتبة إلا إذا كان من أهل العلم الشرعي،ويعلم بالمذهب الذي تمذهب عليه سكان المدينة .

-وقوله (طبقا للفقه الإسلامي)،يستحيل أن يكون الحكم بمعزل عن الفقه الإسلامي.

**الاختلاف بين تعريف الحنفية والمالكية:**

النازلة عند الأحناف لا تكون نازلة إلا بعد البحث، وإن وجدت عند غيره من المذاهب، بخلاف المالكية فلم يحصروا ذلك بالمذهب لذلك كان معنى النازلة عند المالكية أوسع منه عند الحنفية.

**النازلة في اصطلاح المعاصرين:**

**1-** "الوقائع و المسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات ،و الظواهر[2] ".

**2-** "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد[3]".

**3-**"ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة[4]".

## وقفة مع التعريف الاصطلاحي للنازلة عند المتقدمين و عند المعاصرين:

**أولا** : توجد علاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي من حيث الوجه المتعلق بالجدة والحداثة وبالشدة والصعوبة.

**ثانيا:** النازلة في اصطلاح المعاصرين لم تخرج من ناحية المبنى عن المدلول الاصطلاحي الذي وجد عند المتقدمين حيث عبرو عنها(الوقائع ،المسائل ،القضايا) باستثناء د.سليمان الأشقر والزحيلي؛أما من ناحية المعنى كانت قريبة من تعريف المالكية.

---

1-عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دارالغرب الإسلامي، ط1، 1403 هـ-1983م، ص18.

2-بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1996/1416م، (9/1).

3- مسفر بن علي القحطاني، **منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**-دراسة تأصيلية تطبيقية-رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة أم القرى، ص195.

4-محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقة**، دار ابن الجوزي ، ط2 ، 1427-2006م، (24/1).

**ثالثا:**تكاد تتفق التعريفات السابقة على أمرين هما: ضرورة تحقيق الوقوع حتى يتحقق معنى النازلة و خلو النازلة من نص شرعي أو اجتهاد فقهي .

**التعريف الراجح**[1] : ولعل التعريف الراجح هو تعريف مسفر القحطاني: **"الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اِجتهاد** "وذلك للاِعتبارات الآتية:

1-اشتماله على قيود مهمة كان لها بعيد الأثر في تمييز المدلول الاصطلاحي للنازلة بما يتوافق مع معناه الحقيقي .

2-كون التعريف مختصراً ومؤدياً للمعنى.

**شرح التعريف :**

**-الوقائع** : أخرج المسائل الافتراضية ويقصد بها كل مايقع للناس من القضايا التي تحتاج إلى حكم شرعي .

**-الجديدة:** قيد أخرج المسائل القديمة ،لكن هذه الجدة لها قسمان (جدة عامة ، جدة خاصة).

**- لم يسبق لها نص ولا اجتهاد:** قيد أخرج الوقائع التي سبق فيها نص أو اجتهاد .

**الفرع الثاني :التعريف باعتبار اللقبية.**

فقه النوازل اِستقل بذاته عن بقية أنواع الفقه ،فلا هو علم الفقه المقارن ولاهو فقه العبادات وليس هو فقه المعاملات لكنه يجمع بداخله كل أنواع الفقه؛ وعند إطلاعنا على مؤلفات المتقدمين وجدنا أنهم لم يضعوا حدا اصطلاحيا لهذا العلم، وفيما يلي بيان لذلك .

1-"معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[2]".

2-"هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد[3]".

**التعريف الراجح:**الذي ظهر لنا بعد التأمل في التعريفات السابقة –والله تعالى أعلم- أن التعريف الأول هو الأدق للاعتبار التالي:

---

1-رجحته د.بن عيسى رشيدة ، المحاضرة الثانية الملقاة للسنوات الثالثة فقه مقارن وأصولة ، 2022 ، الأربعاء ساعة 9.30، قاعة 31، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة .

2-الجيزاني، **المرجع السابق**، ص26.

3-محمد يسرى إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2 ، 1433هـ-2012م، (42/1).

-كونه جامعاً مانعاً، شامل لأفراد المعرف، ووجه كونه جامع أنه جمع بين تعريف الفقه وتعريف النوازل فمنع دخول غيره فيه؛ بخلاف التعريف الثاني غير مختصر ومخصوص بالنازلة التي سبق تناولها.

**المطلب الثالث : تعريف الزينة ومشروعيتها.**

**الفرع الأول : تعريف الزينة.**

بعدما تطرقنا في المطالب السابقة إلى التعريف بالمفردات المتعلقة بالموضوع وجب أن نعرج إلى الحديث على الزينة التي تعد أساسه فلا يستقيم التناسق بين الجزئيات إذا أغفلنا ذكرها وذكر مشروعيتها.

فذكرنا تعريفا للزينة عند اللغوين وعند الفقهاء والأصولين ثم بينا مشروعيتها من الكتاب والسنة مقسمة إلى فرعين على النحو التالي:

**أولا:الزينة في اللغة.**

جاء في مقايس اللغة [1]:"الزاء والياء والنون أصل صحيح، يدل على حسن الشي وتحسينه ،فالزين نقيض الشين.وقوله تعالى:﴿ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ﴾القصص79.

-زيّنّ، زَانَه، يُزَيِنُهُ، حسّنه وجمّله ضد شانه، أزَانه،إزَانَةَ ،أزيَنَه،إزيَانًا، زَانَه والشيء كان ذا زينة...ويطلق يوم الزينة على العيد[2].

-وذكر الجوهري في كتابه الصحاح أن الزينة:اسم جامع لكل مايتزين به [3].

-حصر راغب الدين الأصفهاني الزينة في ثلاثة أنواع:"زينة نفسية كالاعتقادات الحسنة و زينة بدنية كطول القامة،و زينة خارجية كالجاه....وزينةُ المراء حُسنُ أدَبه[4]".

**ثانيا:الزينة في الاصطلاح.**

تشابهت تعريفات العلماء لمصطلح الزينة فهي متقاربة المعنى وإن كانت مختلفة المبنى،فلا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي وهذا ما صرحت به الموسوعة الفقهية الكويتية : "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي". ومن التعريفات التي وقفنا عليها في هذا الشأن:

1-اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل اللباس أو حلي وغير ذلك[5].

---

1-إبن فارس، **المرجع السابق**، (41/3).

2-أحمد أبو حاقة، **معجم النفائس الكبير**، دار النفائس، بيروت ، لبنان، ط2 ، 1428هـ-2007م، (807/1، 808).

3- الجوهري، **المرجع السابق**، ص2132.

4-أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، تح:محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط،د.ت، ص218.

5- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الراي، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1401هـ- 1981م، (206/23) .

2- مايتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة[1].

3- إظهار الجميل و إخفاء القبيح[2] .

**وقفة مع التعريفات الإصطلاحية:**

1-يظهر من التعريفات السابقة أنها متقاربة المعنى حيث أنها لم تخرج عن المدلول اللغوي.

2-يتجلى وضوحا من التعريفات السابقة أنها أغفلت ملحظ مهم في حقيقة الزينة،حيث إن الزينة تنقسم إلى قسمين،زينة خلقية وزينة مكتسبة و الشطر الثاني منها لم يذكر في التعريفات و هذا في غاية الأهمية و الأثر. كما لا يغفل في التعريف الأخير مافيه من الدور الممنوع في صناعة الحدود عند المناطقة.

**الفرع الثاني:أدلة مشروعية الزينة.**

**أولا:من القران الكريم.**

أحل الله الزينة لخلقه سواء ما كان منها لباس أو غيره من الوسائل التي تظهره في هيئة حسنة بالضوابط والقيود الشرعية،والأدلة على مشروعية ذلك كثيرة نذكرو منها مايلي:

-قال تعالى ﴿ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ الأعراف 26.

**وجه الإستدلال:**تدل الآية على أن الله تعالى أباح لعباده جميع أنواع الزينة المأذون بها شرعا إلا ماخصه الدليل على نفي الإباحة، فبين الطيبات التي يتنعم بها الإنسان أنها تنزل بمحكم أمره ومشيئته وأقر وجوب إتخاذ الملبس و الريش[3]وسيلة لإظهار النعم وستر العورة والتزين بها، فدلت الآية بمنطوقها على مشروعية الزينة، والزينة كما ذكر العلماء أنها غرض صحيح مشروع[4].

---

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4 ، 1428هـ -2007م، ص 471.

2-أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ، 1424هـ-2003م، (278/2) .

3-إختلف المفسرين فالمراد بالريش في قوله تعالى﴿ڇ﴾ والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ماسُتِرَ من لباس أو معيشته، **ينظر**:أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان،** تح:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وساعده في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرسوسي، غياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط1، 1427هـ، 2007م، (185/9).

4- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تح:سيّد زكريا، مكتبة نزار مصطفى الباز، دم، د.ط،د.ت، (351/1)و السيد رشيد رضا، **تفسير القران الحكيم**، دار المنار، مصر، ط1 ، 1338هـ، 1298هـ، (380/8).

2-وقوله:﴿ ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾الأعراف 31.

**وجه الاستدلال**: بين الله في هذه الآية مشروعية الزينة من حيث إنه أمر الناس في خطاب عام أن يتزين باللباس الذي يظهرهم في هيئة حسنة،وإن اِختلفت آراء المفسرين في مقصد الشارع من وراء تشريع الزينة في هذا الموضوع بين من أطلق عموم الزينة في اللباس وبين من قال أنها شرعت لستر العورة لأن الرجال كانوا يطوفون عراة فأمرهم بستر مايورى السوأة ؛فكل هذا وذاك يؤكد مبدأ مشروعية الزينة والتزين[1].

**ثانيا:من السنة النبوية.**

**1/–** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بطر الحق وغمط الناس**[2]».

**وجه الإستدلال**:.بين الحديث بصريح لفظه أن الله سبحانه وتعالى يحب الجمال والظهور بهيئة حسنة نظيفة،ولفظة (يحب) وردت بصيغة الترغيب إلى فعل الشيء ولم ترد بصيغة الأمر الذي يفيد الإلزام والتحتيم،فيفهم منه أن الله تعالى ندب لعباده اِتخاذ حسن اللباس والنعل وسيلة للتزين،شرط ألا يورث ذلك تكبرا وترفعا على الناس[3] .فدل الحديث على مشروعية الزينة المباحة للنساء.

**2/–** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا**[4]».

**وجه الإستدلال**:كذلك جاء في سياق هذا الحديث مايدل على مشروعية الزينة عامة والتزين للمرأة خاصة ماكانت تتخذه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة –رضي الله عنهم جميعا–من حلي الذهب والفضة زينة لهن ،

---

1–أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **المرجع نفسه**، (191/9–195).و أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، تح:سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض، ط2 ، 1420هـ/1999م، (405/3–406).

2–أخرجه مسلم في كتاب:الإيمان، باب:تحريم الكبر وبيانه، رقم:91، أنظر:الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1 ، 1414هـ1991م، (93/1).

3–عبير بنت علي المديفر، **أحكام الزينة**، الإدارة العامة للملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1 ، 1423هـ–2000م، (37/1).

4–أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب:القلائد والسخاب للنساء ، رقم:588، أنظر:الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الكمال المتحدة ، بيت السنة، جدة، ط1، 142، (210/5).

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهن ذلك الفعل ،فدل بمفهومه على أن الأنثى حيثما إحتاجت للتزين بالحلي وغيره من أفراد الزينة جاز لها ذلك مالم تخالف نصا شرعيا.

## المبحث الأول:قاعدة"الضرر يزال"وأثرها في نازلة العدسات الملونة.

### المطلب الأول: دراسة القاعدة.

### المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة"الضرر يزال"في بيان حكم العدسات الملونة.

**تمهيد:**

قاعدة الضرر يزال من القواعد الخمس التي أجمع العلماء على مشروعيتها وأقرّوا بأن جماع الفقه راجع إليها[1] فهي تدخل في جميع أبواب الفقه وتندرج تحتها مسائل لا حد لها ولا حصر،ومن تلك المسائل التي إستجدت في زماننا وعمت بها البلوى في شتى الميادن والمجالات،مسائل تعلقت بزينة المرأة وجمالها،فجاء هذا المبحث على رأس المباحث لأن أصل قواعد الضرر التي أقرها العلماء تنطلق من هذه القاعدة فعمدنا أن تكون هي مقدمة البحث لأهميتها ومكانتها في قواعد الضرر ولكونها تؤثر في عدد كبير من نوازل الزينة عند المرأة.

**المبحث الأوّل:قاعدة "الضرر يزال"وأثرها في نازلة العدسات الملونة.**

**المطلب الأول:دراسة القاعدة.**

**الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.**

كما سبق وبيينا أن قاعدة الضرر يزال من القواعد التي اختلف في صياغتها وهي من القواعد الأساسية التي تندرج ضمنها قواعد فرعية و تبنى عليها أحكام فقهية كثيرة ،والصياغة التي سرنا عليها في البحث هي "الضرر يزال" والمفاد منها أنها جاءت في وعاء الإخبار والإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[2]، فكان الحاصل من قولهم "الضرر يزال"وجوب إزالة الضرر قبل وبعد وقوعه والتغليظ في حكم رفعه إذا ما وقع ؛فدلت أن كل مايضر الإنسان عامة والمسلم خاصة يجب أن ينفى عنهم بأي حال[3].

**الفرع الثاني:صيغ القاعدة.**

ذكر العلماء لقاعدة "الضرر يزال " عدّة صيغ نذكر منها:

1-الضرر المزال[4].

2- الضرر مرفوع[5].

---

**1**- قال الإمام تاج الدين السبكي: "مبنى الفقه على أربعة قواعد : اليقين لا يزول بالشك ، والضرر يزال ، والعادة محكمة، المشقة تجلب التيسر ."أضاف بعض المحقيقن قاعدة "الأمور بمقاصدها" **ينظر**: الإمام تاج الدين السبكي ، **المرجع السابق**، (12/1).و السيوطي، **المرجع السابق**، ص8.

2-الذي يبدوا أن هذا ليس على إطلاقه، بمعنى أنه ليس كل خبر في كلام الفقهاء يدل على الوجوب، وإنما ينظرإلى السياق الذي ورد به الخبر فإن كان يراد به الوجوب قالوا به وإلا فلا.

3- عثمان شبير، **المرجع السابق**، ص165.عبد لكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، **المرجع السابق**، ص88.

4**-** محمد الزحيلي، **المرجع السابق**، (210/1).

5-عبد لكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1413-1993م، (406/6).

3-الضرر يزال بالإجبار[1].

4-الضرر يحكم بإزالته[2].

5-رفع الضرر واجب[3].

6-الضرر و المضارة حرام[6].

**الفرع الثالث :أدلة مشروعية القاعدة.**

**أولا:من القران الكريم.**

بعد التتبع والاستقراء لنصوص القران الكريم لوحظ أن منها ما جاء صريحا في النهي عن الضرر والمضرة الواقعة أو التي هي مضنة الوقوع، ومنها ما أوجب إزالة الضرر الحاصل،ومن النصوص القرآنية في هذا الباب:

1**-نصوص نهت عن الضرر والمضار** :قوله تعالى:﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ﴾ البقرة 231.

**وجه الاستدلال:** الله تعالى نهى في الآية الكريمة عن إمساك المطلقة طلقا رجعيا بغية الإضرار بها،وأمر زوجها إما أن يمسكها ويرتجعها الى عصمته بمعروف أو يسرحها بمعروف ؛فدلت بمنطوقها عن حرمت- إذ النهي يقتضي التحريم- عن إلحاق الضرر بالنساء المطلقات[4].

**ب-قال سبحانه وتعالى:**﴿ ې ې ى ى ئا ئا﴾ البقرة233.

**وجه الاستدلال:**في الآية نهي صريح للزوجين المتخاصمين عن اتخاذ ولدهم وسيلة لإلحاق الضرر ببعضهم البعض حيث نهى الأم عن الامتناع من إرضاع الولد بغية الإضرار بوالده،وكذلك نهى الأب عن إنتزاع ولدها منها بغية الإضرار بها [5].

**ج-قال جل جلاله:**﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک﴾النساء 12.

**وجه الاستدلال:**الله سبحانة وتعالى نهى في هذه الأية عن الإضرار بالورثة بأن يوصى بأكثر من الثلث .[(1)]

---

1-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح:الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1 ، 1414-1994م، (401/6).

2-أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**، د.ن، 1419هـ1998م، (163/7).

5-محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزيّ، **موسوعة القواعد الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ، 1461هـ2000م، (3، 414/4).

6-أبي بكرمحمد بن عبد الله بن العربي المعارفي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، د.م، ط1، 1428هـ-2007م، (650/5).

4-إسماعيل بن كثير ، **المرجع** السابق، (629/1).

5- إسماعيل بن كثير، **المرجع نفسه** ، (634/1).

**2–نصوص دلت على إزالة الضرر:**

**-قال الله تعالى: ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ﴾الأنبياء 79/78**

**وجه الإستدلال:**الآيتان تدلان على إزالة الضرر في حادثة دخول الغنم إلى مزرعة الشخص وإفساد الغل التي فيها،فحكم كل من داود وسليمان –عليهما السلام–بين صاحب الحرث وصاحب الغنم بحكمين متباينين وكان حكم سليمان الأصوب والأعدل ضررا [2].

**ثانيا :من السنة النبوية.**

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**[3]».

**وجه الإستدلال**:جاء الحديث بلفظه في صيغة النفي "باللام" والمنفي في هذا النص يحتمل أكثر من معنى عند جمهور الأصولين وهو الضرر الواقع أو المحتمل الوقوع والثالث جواز الضرر والذي أخذ به أكثر المفسرين عدم جواز إلحاق الضرر أي تحريمه جملة واحدة ،فالقصد والغاية من الحديث متحدان فأينما وجد الضرر وجب الدفع والرفع قدر الإمكان [4].وهذا الحديث يعتبر أصلا للقاعدة.

**1**/–حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**[5] ».

**وجه الاستدلال:** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب لما فيه من ضرر من المشتري على صاحب السلعة –البائع– فأمر التجار أن لا يتلقوا الناس الذين يأتون بالسلع من بلدهم قبل أن يعرفوا سعر السلع في تلك

---

1– الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ص101.

2–أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، دار هجر، ط2 ، 1142–2001م، (320/16، 328).

3– سبق تخريجه ص11.

4–المناوي، **المرجع السابق** ، (59/6).

5–أخرجه مسلم في كتاب :البيوع، باب:تحريم تلقي الجلب ، رقم:1519، أنظرصحيح مسلم بشرح النووي ، (423/5).

البلد فيشترون عليهم بسعر أقل من السعر المعلوم داخل المدينة فيقع الضرر المحتوم على صاحب السلعة؛فشرع لهم عليه الصلاة والسلام الخيار حتى ينتفي عنهم الضرر[1].

**ثالثا:الإجماع.**

اِتفق الفقهاء على الأخذ والعمل بالقاعدة،والاعتماد عليها في بناء الأحكام لجملة من الفروع الفقهية واِعتبروها من القواعد الكبرى، ومن العلماء الذين نقلوا الإجماع الإمام الشاطبي،وابن قدامة ،وابن تيمية الذين أجمعوا على وجوب دفع ورفع الضرر في كل حالاته [2].

**الفرع الرابع:فروع القاعدة.**

1- إذا سلط شخص مزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال ويضمن المتلف عوض ما أتلف الضرر الذي أحدثه[3].

2-مشروعية ضمان التغرير،فإنّ الغار يضمن للمغرور ماتضرر بسبب تغره له[4].

3- عند إنتهاء مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يدي المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه[5].

**المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"الضرر يزال"في بيان حكم العدسات الملونة.**

**الفرع الأول:تعريف العدسات الملونة.**

-«رقائق مصنعة من مواد شفافة محدبة الوجهين مصممة لتغطية القرنية،وتعد وسيلة امنة وفعالة لتصحيح الرؤية وتجميل العينين[6]».

-«هي نوع من العدسات التي تغير لون العينين حسب الألوان المتاحة مثل البنفسجي والأخضر وغيره من الألوان،كذلك تستخدم حال وجود عيوب أوإصابات في العين،كبياض العين وغيره[7]».

---

1- بدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1421هـ-2001م، (406/11).

2- أبي عمير يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح :أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، د.م، ط4 ، 1429هـ-2008، (226/10).

**3**-عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترميذي، دمشق، ط3 ، 1409-1989م، ص31.

4-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **المرجع السابق**، ص180.

5- مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، (991/1).

6-لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد، **النوازل في زينة المرأة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص366.

7-"كل ماتريد معرفته **عن العدسات اللاصقة الطبية وأنواع و طرق العناية بها**"، **عن الموقع** https://miraatoptical.com تاريخ الدخول:20/05/2024،على الساعة20ساو30د.

- **أنواع العدسات الملونة.**

تأتي العدسات الملونة بثلاث أنواع من الصبغات[1]وهي:

1- **صبغة لتميز العدسات:**وهذا النواع من العدسات الملونة تأتي بلون أخضر فاتح أو أزرق فاتح لتسهيل رؤيتها عند وضعها ونزعها وحال سقوطها.

2- **صبغة لتعزيز لون العينين:**يستخدمها الأشخاص الذين يملكون لون عينين فاتح لتعزيز اللون الطبيعي وإظهاره بشكل أفضل.

3- **صبغة لتغير لون العينين:**تستخدم لتغير اللون العين الطبيعي وتتوفر في عدة ألوان منها الأزرق والأخضر والبني.

- **إستخدام العدسات الملونة.**

تستخدم العدسات الملونة لعدة أغراض،إمالغرض التجميل والظهور بلون عين مختلف،أو لغرض التشبه بالحيونات،أوبقصد توحيد لون العين للأشخاص الذين خلقوا بأعين مختلفة[2].

- **أضرار العدسات الملونة.**

العدسات الملونة لابد من الإهتمام بنظافتها وإستخدامها بعناية وإلا تؤدي إلى أضرار بليغة[3]منها:

-إلتهاب بالقرنية والملتحمة.

-قرحة وجفاف بالقرنية.

-إفرازات وحليمات الجفون.

-ترسبات على العدسة.

-تكون أوعية دموية بأطراف القرنية.

---

1-"**العدسات اللاصقة الطبية والملونة**"، عن**موقع** .htpps://www.hellooha.com،تاريخ الدخول:20/05/2024،على الساعة20سا و30د.

2-إزدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، 1422هـ، 2002م، ص188.

3-إزدهار المدني،**المرجع السابق** ، ص189.

**الفرع الثاني:حكم العدسات الملونة.**

اختلف العلماء في حكم اقتناء العدسات الملونة للزينة على قولين:

**القول الأول:**المنع المطلق،وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، وأيد هذا القول صالح الفوزان[2] حسان الدين عفانة[3] غيرهم وإستدلوا على هذا الرأي بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

**1/دليلهم من القرآن.**

**-قوله تعالى﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ﴾**النساء29.

**وجه الإستدلال:**أمرالله تعالى في الآية بحفظ النفس من جانب الوجود و العدم و نهى عن ما يضرها أو يسبب بهلاكها و التقشير التجميلي نوع من أنواع تعذيب النفس لغير مسوغ شرعي، فدلت الآية على حرمة إجراء التقشير التجميلي[4].

**-قوله تعالى:﴿ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ﴾**المائدة176،175.

**وجه الإستدلال:**بين الله سبحانه و تعالى في الآية حال الإنسان الذي يميل إلى زينة الحياة الدنيا فغرته كما غرت غيره من غير أولي البصائر و التقشير غير الضروري من اتباع هوى النفس لحب التجمل و التزين[5].

**2/-دليلهم من السنة:**

**-** عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ[6]**».

---

1-أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار المؤيد، جدة، ط5، 1424هـ، 2003م، (133/17، 134).فتوى رقم، 20840.

2- فتوى رقم4418على موقع: https://alfawzan.af.org.sa/ar/node/4418

3_ حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دانديس، ط1 ، 1428هـ-2007م، (439/2، 440).

4- ابن كثير، المرجع السابق،(236/2).

5-ابن كثير، المرجع نفسه،(459/3).

6- سبق تخريجه، ص09.

**وجه الإستدلال:** النبيﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالنفس، فمن فعل ذلك كان مخالق لمنهاج النبي عليه الصلاة و السلام، ولا يخفى ما في العدسات الملونة من أضرار على صحة العين فدل على تحريمها[1].

**–**عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:« **ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ**[2]»وحديث:« **مَنْ تَكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ؛فهو كمِثلِ الحِمارِ يَحمِلُ أسْفارًا والَّذِي يَقولُ لهُ أنْصِتْ؛ليس لهُ جُمعةٌ**[3]».

**وجه الإستدلال:**العدسات الملونة التي ظهرت في الآونة الأخير تشبه لعيون الحيوان، و الحديث يفيد حرمة التشبه بالحيوان بأي شكل كان أو وسيلة، فدل على حرمة اتخاذ مثل هذه العدسات للزينة التي فيها تشبه بالحيوان.

**3/–من القواعد الفقهية:**

**قاعدة "الضرر يزال**[4]**"**:دلت القاعدة على وجوب إزالة الضرر،العدسات الملونة فيها الكثير من الأضرار على العين والضرر لابد من إزالته لذلك أفتوا بحرمتها[5].

**4/–دليلهم من المعقول.**

**–** إن اِقتناء هذه العدسات يتطلب توفير مبالغ كبيرة تختلف حسب نوع العدسات وجودتها وهذا فيه نوع من الإسراف والتبذير والله نهى عن إضاعة المال في قوله تعالى:﴿ئى ئى ئد ى ىي يج □ □ □﴾الإسراء27.

–لبس هذه العدسات فيه غش وتدليس حيث تظهر العين بغير لونها الطبيعي والنبي صلى الله عليه والسلام نهى عن الغش في قوله:«**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[6]».

**القول الثاني:**

الجواز المطلق،سواء كانت علاجية أم غرضها التزيين،وبه أفتت الدار المصرية للإفتاء[7]،

---

1-المناوي، المرجع السابق، (59/6).

2–أخرجه البخاري، كتاب:الهداية وفضلها والتحريم عليها، باب:لايحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته، رقم:2638 .المرجع السابق، (483/3).

3–أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم:2033، (475/3).

4– محمد الزحيلي، **المرجع السابق**، (210/1).

5– **ازدهار المدني ، المرجع السابق، ص370** .

6–أخرجه مسلم، كتاب:"الإيمان"، باب:قول النبي ﷺمن غشنا فليس منا"، رقم الحديث:102، المرجع السابق، (58/1).

7–دار الإفتاء المصرية على موقع: https://www.dar alifta.org/ar.

ابن العثيمين[1]،محمد صالح المنجد[2]،عبلة الهرش[3]،إزدهار المدني[4]...وغيرهم.

وقد جعل أصحاب هذا الرأي لحكم الجواز جملة من الشروط،منها:

- لا يكون في لبسها مضرة للعين حالا ومستقبلا وهذا يحدده الطبيب ويختلف حسب اختلاف نوعية العدسات.
- . لاتكون مدعاة للتبذير أو طريقا لها والمعلوم أن هذه العدسات غالية الثمن.
- . لايكون فيها تدليس سواء للخاطب أو العدالة العامة.أو فيها تشبه بالكافرات.
- . ألايكون قصدها من وضع هذه العدسات الظهور أمام الأجانب أو الخروج بهم لتظهر زينتها.

**1/–دليلهم من القران.**

–قوله تعالى:﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ﴾الأعراف32.

**وجه الإستدلال:**مقتضى الآية أن الأصل في الزينة الإباحة مالم يرد دليل المنع،والعدسات الملونة من الزينة التي لم يرد الدليل على منعها،فجاز ارتدائها مالم يترتب عليها ضرر[5].

**2/–دليلهم من القياس.**

القياس على تحمير الوجنة والأصباغ بجامع أن كلاهما من الزينة،وفيه تغير اللون بقصد الحسن[6].

**3/–دليهم من المعقول.**

لبس العدسات الملونة للزينة ليست من تغير خلق الله،لأن لبسها مؤقت وليس دائماً فلا يدخل في معنى تغير خلق الله، والضرر منتفي إذا كانت تحت إشراف طبي ونوعية جيدة[7].

**4/–دليلهم من القواعد الفقهية.**

استدالوا بقاعدة"**الأصل في الأشياء الإباحة**[8]":دلت القاعدة على إباحة لبس العدسات الملونة لأن الأصل في

---

1- فتوى الشيخ ابن العثيمين على موقع:https://al-fatawa.com/fatwa/47864/ .

2- فتزى رقم926على الموقع:https://islamqa.info/amp/ar/answers/926 .

3-عبلة جواد الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، د.تح، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1428هـ-2007م، ص147.

4-إزدهار بنت محمود بن صابر المدني،**المرجع** السابق، ص190.

5-الشوكاني، **المرجع السابق**، (282/2).

6-لبنى الراشد، **المرجع السابق**، ص367.إزدهار المدني، **المرجع السابق**، ص190.

7-عبلة جواد الهرش، ص147.

8- السيوطي، المرجع السابق، ص60.

ذلك الإباحة الثابتة بيقين[1].

**الفرع الثالث:أثر تطبيق القاعدة في بيان حكم النازلة.**

شاع في العقود الأخيرة بين النساء استعمال العدسات لأغراض متنوعة إما علاجية لتسهيل الرؤية،وإما تجميلية كتغير لون العين من السواد إلى الزرقة بشكل مؤقت غير دائم،وقد تكون للعلاج والتزيين معا؛حيث أقر الأطباء أن استعمال العدسات الملونة دون إشراف طبي مع إقتناء النوعية الرديئة منها وعدم الاعتناء بها يسبب أضرار خطيرة على صحة العين،بالإضافة إلى ماسجلته المراكز الاستشفائية من توجه عشرات الحالات الناجمة عن مضاعفات استخدام العدسات اللاصقة إلى أقسام العيون، والأكثر ضررا هو جهل عامة الناس بهذه المخاطر التي تؤدي إلى فقدان البصر لغرض الزينة دون مراعاة حكم الشارع في ذلك، ومن تلك الأضرار:

- التهاب القرنية الحاد مما يسبب حساسية مفرطة للضوء،مع احمرار و تورم على مستوى العين،وإفرازات وتقيحات في الجفون والملتحمة.
- حدوث عدوى الجراثيم،ومن أخطرها "بسودوموناس ارجينوزا" التي لها قدرة عالية على اختراق القرنية وتدميرها والأشد خطرا مقاومة العلاج .
- إرتداء العدسات لغير الضرورة يمنع وصول الأكسجين بشكل طبيعي إلى القرنية،وبالنسبة التي تحتاجها.
- جفاف العين بسبب قلة إفراز الدموع التي تزيل الأوساخ من العينين[2].

هذه بعض الأضرر التي تؤدي في غالب الأحيان إلى فقدان حاسة الرؤية، فمن هنا أخذ العلماء القول بالحرمة إلا لضررورة، أما للزينة فيمنع ذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية "الضرر يزال"، فيظهر –والله أعلم–أن للقاعدة علاقة تربطها مع نازلة لبس العدسات الملونة للزينة، لأن أصل التزيين الجواز والإباحة فلما كان في إقتنائها ضرر على العين كان للعلماء رأي أخر وهو منعها للحفاظ على صحة العين قبل تزينها وإن كان لغرض صحيح مباح، وهذا مقصد من مقاصد الشارع حيث أنه اعتنى بحفظ النفس من جانب الوجود والعدم، فكانت نظرة أهل العلم نظرة مقاصدية باعتبار مايؤول إليه هذا التصرف.

1–عبلة الهرش، المرجع نفسه، ص147. إزدهارالمدني، المرجع نفسة، ص190.

2–تحذير من أضرار العدسات اللااصقة، عن الموقع.https:www.webteb.com،تاريخ الدخول21/05/2024،على10سا10د.

## المبحث الثاني:قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"وأثرها في نازلة التقشيرالتجميلي

### المطلب الأول: دراسة القاعدة.

### المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"في بيان حكم التقشير التجميلي.

قد شاع في عالم المرأة وجمالها في عصرنا الحديث عدة طرق ووسائل لتحسين مظهرها،إما تزينا لزوجها وهو مقصد شرعي مهم في الحفاظ على إستمرارية العلاقة الزوجية؛وقد يكون الهدف المراد تحصيله من وراء ذلك علاجي غير تحسيني كالعمليات التجملية الضرورية.

لكن مما نشاهده من الواقع النسوي والتجارب التي سجلها المتخصصون في عالم التجميل حصول نتائج مضرة للمرأة،إما ضرر مؤقت يزول مع مرور الأيام أو الشهور وإما إحتمال رجوع الضرر مثله أو أكثر منه بعد سنوات؛فلذلك نجد الشرعية السمحاء وضعت قواعد وأصول تتحكم في شتى المستجادات،منها النوازل المتعلقة بزينة المرأة التي سنذكر بعضها؛ومن تلك القواعدة قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" وهذه القاعدة أصل عظيم في بيان مايحكم عليها بالجواز ومايمنع ويحرم لما فيه من ضرر،فإن كان في إزالة الضرر عنها سواء ضررا حسيا أو معنويا إلحاق لضرر آخر مثله أو أعظم منه فهذا مخالف للقاعدة التي ذكرناها في المبحث السابق "الضرر يزال"وهو من العبث بأحكامها ،فجاء هذا المبحث تكملة و تقيدا للمبحث الذي سبق بيانه هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يظن أن كل ضرر يقع للمرأة يشرع لها أن تزيله .

وحتى نبين حقيقة قاعدة"الضرر لايزال بالضرر"والعلاقة بينها وبين نوازل الزينة عند المرأة،كان لابد من التطرق الى المطالب التالية.

**المبحث الثاني :قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"وأثرها في نازلة التقشير التجميلي.**

**المطلب الأول:دراسة القاعدة.**

**الفرع الأول :المعنى الإجمالي للقاعدة**

قاعدة "الضر لا يزال بالضرر "من القواعد التي اتفق العلماء على أنها مقيدة لقاعدة "الضرر يزال "فقلنا فيما سبق أن الشارع قصد من تشريعه للأحكام أن يزال الضرر ويدفع عن المتضرر بقدر الإمكان،فأينما وجد وجب رفعه كله أو جزئه لوجود علاقة تلازمية بين الأثر والحكم،ثم جاءت هذه القاعدة تكملة لها وتقيدا لمطلقها فليس كل ضرر يحكم عليه بالإزالة فلابد من النظر إلى مايؤول إليه حكم الدفع،فهي تبين ماهو ضابط الضرر الذي لا يجوز أن يكون موجود عند إزالته،فمنع إلحاق ضرر آخر مثله ومن باب أولى أن يكون أكثر منه،فيفهم من ذلك أن إذا ترتب ضرر أقل منه فذلك جائز —وهذا ماسنبينه في القاعدة القادمة إن شاء الله – .

والأصل في إزالة الضرر الذي جاءت به نصوص الشرع أن لا يترتب عليه ضرر آخر فإن تحقق لزومه –أي وجود الضرر–كان ذالك مخالفا للأصل النبوي –لا ضرر ولا ضرار –[1]فلابد من النظر إلى مقدار الضرر الناتج عن إزالة الضرر الأول هل يدخل فالقدر المتسامح فيه [2].

**الفرع الثاني :صيغ القاعدة :**

تعدد صيغ العلماء في التعبير عن هذه القاعدة.والذي يظهر بعد تقليب النظر في هذه العبارات المختلفة المبنى التي أوردوها أن مدلولها واحد إذ لا مشاحاة في المصطلح إن كان الدل والمدلون بمعنى واحد،ومن تلك الصيغ التي ذكروها:

1. الضرر لايزال بمثله[3].
2. زوال الضرر بلا ضرر[4].
3. الضرر لايزال بمثله ولا بأكثر بمنه بأولى[5].
4. الضرر لايزال بمثله ولابماهو فوقه بالأولى بل بما هو دونه[6].
5. الضرر لايزال بمثله ،أو بالضرر[7].
6. الضرر لا يزال بالضرر[8].

**الفرع الثالث: أدلة مشروعية القاعدة .**

استدل العلماء على حجبة هذه القاعدة بأدلة من القران ،والسنة ،والمعقول،سقتصر على ذكر بعضها.

**أولا:دليلهم من القران الكريم.**

**-قوله تعالى:** ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾. التوبة107

---

1-سبق تخريجه في ص11.

2-محمد الزحيلي، **المرجع** السابق، (215/1) .مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، دار زدني ، الرياض ،ط1 ، 1428 هـ-2007م، ص 239.

**3**- الزرقا، شرح القواعد الفقهية،**المرجع** السابق، ص195.**مجلة الأحكام العدلية**(المادة25)، ص19 .**معلمة زائد،المرجع السابق** ص 499.

4- الزحيلي، **المرجع** نفسه، (215/1).

5-إبن نجيم ، **المرجع السابق**، ص74.

6-الزرقا، **المرجع** نفسه، ص195.

7- البورنو، **المرجع السابق**، (257/6).

8-وهي من الصيغة الأكثر تداولا عند العلماء، إبن نجيم، **المرجع السابق**، ص74

**وجه الأستدلال:**لما جاء الإثني عشر رجلا من الأوس والخزرج يردون بناء المسجد منعهم لقصدهم الفاسد في التفريق بين الناس والتحزب داخل بيت الله ،ففي منعه صلى الله عليه وسلم ضرر بالمسلمين ولو أزيل ذالك الضرر لألحق ضرر مثله أو أكثر منه وهوإلحاق الضرر بالناس[1].

**-وقوله تعالى:**﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ﴾ الطلاق6.

**وجه الإستدلال:**الفعل المضارع في قوله تعالى ﴿ ڀ﴾ ارتبط بلام الجزم والنهي ،فدلّ أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالمرأة المطلقه ،فمن غير الحكمة الربانية أن ينهى الشارع عن الضرر فيلحقه بالغير إبتداءً ويمتنع عن بيان حكمه بالدفع أو الرفع إذا ماوقع –والله أعلم-.

**ثانيا: من السنة.**

1- عَنْ عَبدِ الله بن عمرو عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**[2]».

**وجه الاستدلال:**بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من قاطعه رحمه فيه ضرر عليه؛فلا يعطي نظير ما أعطاه ذلك الغير لأن فيه إلحاق لضرر مثله ، فصرح "ليس الواصل بالمكافئ"حقيقة الواصل ليس من يعامل بالمثل إنما من يتفضل على صاحب القطيعة بنقيض تصرفه [3]؛فدل الحديث دلالة مستنبطة على مشروعية القاعدة .

**2.** وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**[4]».

**وجه الإستدلال:**دل فعل النبي ﷺوحلمه ورفقه بأم المؤمنين على مشروعية القاعدة حيث أنه لم يكسر قصعتها فلم يدفع الضرر الذي أحدثته أمنا عائشة بضرر أخر بل ضمنها إياها.

**الفرع الرابع :فروع القاعدة.**

1- عدم وجوب العمارة على الشريك،وإنما يقال لمريدها أنفق واحبس العين إلى إستفاء قيمة البناء أوما أنفقته

2- فالأول ان كان بغير إذن القاضي،والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد[1].

---

1-أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص، **أحكام القران**، تح:محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان، 1712هـ-1992م، (367/4).

2-أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم:5991، **أنظر**: البخاري، الجامع الصحيح، ، (32/12).

3-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري ابن حجر العسقلاني**، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت، (332/10).

4-أخرجه البخاري في كتاب :في المضالم والعقب، باب:إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، رقم:2494، **أنظر** البخاري، **الجامع الصحيح**، (403/3).

3- لا يجوز لإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره[2].

4- لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر أخر ، ولا أن يأكل بدن أدمي[3].

## المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"في بيان حكم التقشير التجميلي.

### الفرع الأول :تعريف التقشير التجميلي.

**أولا :التقشير في اللغة**

**التقشير**:«من قشر،والقاف والشين والراء أصل صحيح واحد،يدلُّ على تنحية الشّيء...ومن ذالك قَشَرَ الشيءَ يَقشرهُ ويَقشَره قَشرا فانقشر وقَشَّرَه تَقشيرا فتقشَّر أي نزع عن جلده ...والمقشور هي : التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد[4]».

**ثانيا:التقشير في الاصطلاح.**

**أ-التقشير في إصطلاح الفقهاء :**

الباحث في جذور هذا المصطلح يرى أنه ذكر ضمن نوعين من الكتب،كتب الفقه المعتمدة وكتب تفسير الحديث والسبب أن هذا المصطلح جاء في حديث النبي ﷺالذي اختلف في الحكم عليه وسيأتي بيانة،ولابد من الوقف عند العتبتين حتى يتضح حقيقة المصطلح.

**-جاء في فيض القدير** :"المراد منه أن تعالج المرأة وجهها أو وجه غيرها من النساء بطلاء مخصوص حتى يسحق أعلى الجلد[5]".

**- كما جاء في غريب الحديث:**"القاشرة: المرأة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة..، والغرض من ذالك صفاء الوجه ...[6]"

- هو ما تعالج به المرأة وجهها حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة[7].

---

1- ، إبن نجيم ، **المرجع السابق** ، ص74.

**2-**عزت عبيد الدعاس، **المرجع السابق**، ص32.

3- السدلان، **المرجع** السابق، ص512.

4- ابن منظور، **المرجع السابق**، (93/5، 94).جار الله أبو القاسم الزمخشري ، **أسس البلاغة**، ص805.

5- المناوي، **المرجع السابق**، (270/5).

6- محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن أثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الرياض، د.ط، (64/4).

7-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيت الأفكار الدولية، د.م، د.ط، د.ت، ص1788.

– هي التي تقشر وجهها بالدواء حتى يصفو لونه ...[1].

**ب–التقشير في إصطلاح الأطباء:**

–هو عبارة عن تدخل جراحي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة أعلا الجلد ويصفو لونه[2].

– عملية جلدية يتم بها إسقاط سريع لطبقات الجلد السطحية أو غيرها من الطبقات لتشكل طبقات جديدة بدلاً منها[3].

يتبين من التعريفات السابقة أنها ظاهرة المعنى ومتقربة المضمون وإن كانت مختلفة من حيث المبنى،فتتفق على أنها إزالة للطبقة السطحية للجلد وقد تكون لأكثر من طبقة حسب إختلاف درجة التقشير،وهو عبارة عن تدخل طبي، كما أنها تختلف عن تعريفات الفقهاء والمحدثين من حيث أنهم حصروها في نوع من أنواع التقشير –سيأتي بيان أنواع التقشير بإيجاز – الذي يستدعي تدخل الأطباء

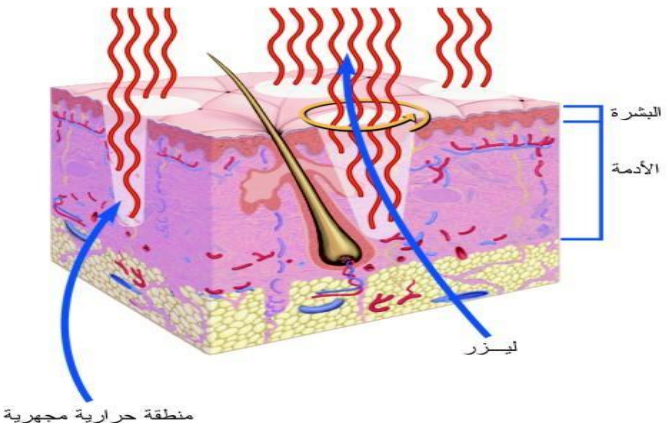


وفي المجسم المقابل[4] نوع من أنواع التقشير الطبي –التقشير بالليزر – ويظهر مادى عمقه والذي أشار إليه الفقهاء أن حكم هذه النازلة يختلف حسب الضرر اللاحق من وراء إجرائها،فكلما كان أعمق أثرا كان الضرر اللاحق بالمرأة أشد فالذي يكون أثره سطحي يكون حكمه الجواز وليس فيه معنى تغير الخلقة بينما الذي يكون أثره عميق يكون حكمه الحرمة .ومما سبق يمكن تعريف التقشير بتعريفا جامعا مانعا:«إجراء طبي بوسائل طبيعية أو تقنية مناسبة سهدف إلى إزالة بعض طبقات الجلد للحصول على بشرة جديدة سليمة[5]».

---

1– أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، **أحكام النساء**، تح .:عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة إبن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1417هـ–1917م، ص252.

2 – محمد جبر الألفي ، **التقشير وإستخدمات الليزر أحكام وضوابط شرعية** ، الرياض ، 1427هـ–2006م، ص(411/1).

3– عبلة جواد الهرش ، **جراحات التجميل بين الشريعة والطب** ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنعقدة : يوم الإثنين 24 إلى السبت 29جمادى اللأخرة 1428هـ، ص55.

4– حسان شمسي باشا ، **الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة ...وضابط الشرع** ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة الثامنة عشرة ، ماليزيا ، ص 42.

5–محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، **التقشير الطبي(حقيقة، وحكمه، وضوابطه)**، جامعة أم القرى، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، (3116/4).

❖ :أنواع التقشير[1].

- **التقشير الطبيعي**:يكون هذا النوع من التقشير بإستعمال مواد طبيعية مثل الفواكه وبعض الممزوجات من الأعشاب وغيرها من الوسائل التي تقوم بتقشير الجزيئات السطحية للبشرة دون تدخل طبي في إجرائها،تساعد للقضاء على حب الشباب وبعض الندبات،وتضيق المسامات،وفي غالب الأحيان لا يترتب عليه ضرر بالبشرة إلا في بعض حالات حساسية الجلد أو تسمم الأعشاب.
- **التقشير الفيزيائي**: يكون إما سطحي وهو مايسمى **التقشير الكرستالي**،ويحصل باستخدام مادة كرستالية على شكل مسحوق يوضع على سطح البشرة ثم يتم فركه فتزال البشرة الميتة لتظهر بشرة جديدة صافية.حيث يساعد البشرة على معالجة البقع وتوحيد لونها وشد الجلد،أما الصنف الثاني وهو التقشير العميق **التقشير بالصنفرة**،يكون بطريقة ميكانيكية بواسطة جهاز الفرك السريع تزيل الطبقة الخارجية للبشرة بالاحتكاك،تظهر الطبقة الجديدة للبشرة بعد أسابيع شرط عدم التعرض للشمس.
- **التقشير الكيميائي**:يتم فيه إستخدام الأحماض الكيميائية على سطح الجلد لإزالة الأدمة،وهو ثلاث مستويات:**أخفها عمقا**،يتم فيه إستخدام نوع واحد من المواد الكيميائية كأحماض السلاسيلك بتركيز 20،ثم**المتوسط عمقا**،ويكون بتركيز متوسط بنوعين من المواد الكيميائية حسب تنوعها،**والتقشر العميق**،حيث يتم فيه إزالة نصف الأدمة يستعمل فيه محاليل تحوي مادة سامة تدعي الفينوم،تكون تحت إشراف طبيب وعناية مركزية،من فوائده التقليل من إحتمال الإصابة بسرطان الجلد،وإزالة التجاعيد العميقة.
- **التقشير بالليز**: تحدث هذه العملية بجهار يتم به تسليط حزمات ضوئية مركزة على الهدف فيحدث أثر في المنطقة،فتزول به الطبقة الخارجية للجلد مع التحكم في مقدار العمق المطلوب بواسطة برامج حاسوبية,يتم بتخدير موضوعي أو كامل حسب العمق وتبقى أثاره لمدة أسبوع إلى أسبوعين ويبقى الوجه حساسا لأشهر يتم.

## الفرع الثاني :حكم االتقشير التجميلي.

قبل أن نبين حكم النازلة لابد أن نشير إلى أمرين؛**الأمر الأول**:عملية التقشير تدخل ضمن الجراحات التجملية بشقيها الضروية والتحسينية، فما كان ضمن القسم الضروري يكاد يتفق العلماء على جوازه لما فيه من ضرر على المرأة كوجود عيب غير معهود في الخلقة يحتمل أن يكون أصليا ،كالوحمات و التصبغات (النمش)،أم طارئا

1-المرجع نفسه، (3125/4، 3135).

كالتشوهات (التجاعيد)،وماكان المراد منه زيادة الحسن والجمال فهذا اختلف فيه حسب اختلاف نوع التقشير وأثره على البشرة.

**الأمر الثاني**:اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إستنادا إلى لعن القاشرة و المقشورة الوارد في الحديث –سيأتي بيانه–،فالذين حرموا التقشير مطلقا لم ينظروا إلى صحة الحديث؛والذين أفتوا بالجواز نظروا إلى قوته فوجدوه ضعيفا فلم يستندوا عليه،فيمكن أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في حكم النازلة[1]،فتكون الأقوال على قولين كالتالي:

**القول الأول** :ذهب أصحاب هذا القول إلى التحريم المطلق وهو قول للشوكاني [2]،الصنعاني [3]،زين الدين المناوي[4] و جمع من المعاصرين عثمان شبير[5] والشنقيطي[6] ...وغيرهم ،ومن جملة ماإستدل به أنصار هذا الفريق،أدلة من القران والسنة والمعقول وهي:

**1/–دليلهم من القران:**

**–قوله تعالى:**﴿ ئے ئے ﴾ النساء119.

**وجه الإستدلال:** جاءت الآية في سياق النهي والذم والعبث في الخلقة التي خلق بها الإنسان،والتقشير يدخل ضمن الجراحة التجميلية التحسينية التي يترتب عنها تغيرا لخلق الله المذموم شرعا[7].

**2/–دليلهم من السنة.**

–حديث عائشة رضي الله عنها«**كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَلعَنُ القاشِرةَ والمَقْشورةَ والواشِمةَ والمُوتَشِمةَ والواصِلةَ والمُتَّصِلةَ**[8]».

---

1–حمزة عبد الكريم حماد، **أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلامي**، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالاياكوالالمبور، ماليزيا، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، (3179/4).

2–الشوكاني ، **المرجع السابق** ، ص 1790.

3–محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **التنوير شرح الجامع الصغير** ، تح: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 1432هـ–2011م ، (51/9).

4–المناوي، **المرجع السابق**، (345/5).

5– محمد عثمان شبير ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس ، الأردن ، ط1 1421هـ–2001م، ص44.

6– محمد بن ممحمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عنها**، مكتبة الصحابة ، جدة، دط، ص192، 193.

7– الشنقيطي، **المرجع نفسه** ، ص200.

8– اخرجه أحمد، مسند الامام أحمد، رقم الحديث: 26127، (226/43)

**وجه الإستدلال:** يفيد الحديث أن الوشم والوصل والتقشير من الأمور التي إذا فعلتها المرأة تلعن واللعن يقتضي التحريم فدل على تحريم التقشير [1].

**3/–دليلهم من المعقول.**

حرم الله التقشير لعلة تغير الخلقة التي خلقنا عليها ولما فيه من إيلام وضرر وراء إجراء هذه العملية ولما فيها من غش وتدليس قد يترتب عليها تفكك الرابطة الزوجية بعد أن يعرف الزوج أن صفاء لون بشرتها و نعومتها مصطنعة،فكل هذه المحظورات تفيد تحريم التقشير[2]

**القول الثاني** : يرى أصحاب هذا القول بجواز التقشير مطلقا وممن ذهب إلى هذا القول ،إسماعيل مرحبا[3]،عبلة جواد الهرش[4]،الشيخ سلمان بن فهد العودة[5] واستدل هذا الفريق على جواز التقشير مطلقا بنصوص من الوحيين نذكر منها:

**1/–دليلهم من القران.**

قوله تعالى:﴿ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ﴾الأعراف32.

**وجه الإستدلال:** بينت الأية أن الزينة بجميع أنواعها وأشكالها مباحة إلا ماجاء الدليل لنفي الإباحة ،فيدخل تحت هذا العموم إباحة التقشير الذي مقصده التزين ولأنها من الزينة التي هدى الله الناس إليها[6].

**2/–دليلهم من السنة.**

–ماورد عن عائشةرضي الله عنها:« **أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ**[7]».

---

1– ابن حجر العسقلاني ، **المرجع السابق،** (416/10). عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة **والبيت المسلم،المرجع السابق،** (362/3).

2– ابن الجوزي ، **المرجع السابق** ، ص 253/250.

3– إسماعيل غازي مرحبا، **تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية،** بحث منشور ضمن مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد الثامن عشر، 1430هـ، 2009م، ص86.

4–عبلة جواد الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب،** دار القلم ، الإمارات العربية السعودية، ط1، 1428هـ–2007م، ص 126.

5– ضمن بعض الفتاوى التي نقلها إسماعيل مرحبا في بحثه تقشير البشرة، ص94/93.

6– الرازي ، **التفسير الكبير،** (139/14).

7–أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب:الصلاة، باب:إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاتها عليها وحا، أنظر: الصنعاني، المصنف، ط2، دار التأصيل، بيروت ، لبنان، (415/3، 416).

**وجه الإستدلال:** يظهر من كلام أمنا عائشة راضي الله عنها أنها تحث النساء عامة بإماطة الأذى الذي يكون في سائر جسمها ويشمل الوجه ، وأمرتها بالتزين لزوجها والتقشير يدخل في معنى الزينة المباحة شرعا مالم يترتب عن ذالك أذى عليها[1].

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول التفصيل في الحكم بناء على نوع التقشير والغاية منه ،فاتفقوا على جواز التقشير السطحي لإزالة الندبات السطحية للوجه سواء كان غرضه التجميل أو التداوي،كما إتفقوا على جواز التقشير العميق إذا كان القصد منه العلاج ، أما إذا كان القصد منه زيادة الحسن دون حاجة معتبرة فيحرم ذلك،وممن ذهب إلى ذلك:ابن الجوزي[2]،العيني [3]عثمان شبير[4]،عبد الكريم زيدان[5]، صالح الفوزان [6]...حيث إشترطوا لحكم الجواز أن لا يترتب عليه ضرر أكبر منه،فتكون الأقسام كالتالي:

**القسم الأول:تقشير سطحي**،الذي لا يتجاوز الطبقة الخفيفة للبشرة،فهو جائز سواءا كان للتداوي أو للتجمل للأدلة الأتية.

**1/–دليلهم من القران.**

قوله تعالى:﴿ **ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ** ﴾ **المائدة06.**

**وجه الاستدلال:** الأمراض التي تصيب البشرة من تشوهات وندبات يترتب عليها ضرر حسي على المرأة وضرر معنوي حيث يظهرها بمظهر مخالف للخلفة فيسسب لها ألام نفسية،فجاز إزالتها بالتقشير[7].

**2/–دليلهم من السنة:**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[1] مِنَ الْكَلَفِ[2]**».

---

1- بلتاجي ، **التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الإسلامي**،، مجلةكلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد الرابع و الثلاثون، ص25.

2-ابن الجوزي ، **المرجع** السابق، ص252، 254.

3-بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ، 2001م، (394/16).

4- عثمان شبير، **المرجع السابق**، ص 560.

5- عبد الكريم زيدان، **المرجع السابق**، ص

6- صالح بن محمد الفوازان، **الجراحة التجميلية عرض ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدميرية، الرياض، ط2 ، 1429هـ، 2002م، ص202.

7-الصواط، **المرجع نفسه**، (3156/4).

**وجه الإستدلال:**ورد عن الصحابيات رضي الله عنهن القيام بالتقشير في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينهى عن ذالك فدل على إباحة هذا الأمر[3].

قوله صلى الله عليه وسلم:« **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**[4]»

**وجه الدلالة:**الشارع قصد من الأية التجمل والتزين شرط عدم إفضائه للحرام،فيتعين ذالك في حق زوجها والتقشير يحقق هذا المقصد[5].

**2/–دليلهم من المعقول:**

–الكلف والنمش والندبات من الأمور التي تشوه وجه المرأة فيدخل ضمن عموم التداوي التي شرعها الله لعباده.

–الضرر الذي يحصل من وراء هذه الندبات لصاحبها مما يشوه مظهره الخارجي لاسيما الوجه فيسبب له ضرر معنوي كبير ،والقواعد الشريعة نصت على إزالة الضرر.

–قياس التقشير السطحي على تجميل الوجه بالأصباغ كالتحمير بجامع أن كلاهما لا يبقيان لمدة طويلة.

**القسم الثاني:التقشير العميق**،وهو التقشير الذي يتجاوز الطبقة السطحية إلى وسط الأدمة فما كان لقصد التداوي،كان مباحا،وما كان القصد منه التزين فيحرم .ويجوز بضوابط هي:

**1–**أن لا يكون في إزالة الضرر الواقع للبشرة ضرر مثله أو أكثر منه،عملا بالقاعدة الفقهية"**الضرر لا يزال بالضرر**".

**2–**ألا يكون فيه مبالغة أو إسراف للمال وغش وتدليس،وأن لا تستخدم فيه مواد محرمة ناجس.

---

1–الوَرس:بفتح الواو وسكون الياء، وهو نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ ، فتستعمله النساء فيما مضى لإزالة الكلف الذي يكون على وجه المرأة مثلا بعد الولادة، أنظر:مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح:أ.د.أحمد بن محمد الخراط،

2–أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب"**الطهارة وسننها**"باب"النفساء كم تجلس"، رقم الحديث648، أنظر:أبي عبد الله بن يزيد الربعى ابن عبد الله بن ماجه القزويني، د.تح، شركة القدس، د.م،د.ط، 2009م، (190/1).

3–حمزة حماد، **المرجع السابق**، (3203/4).

4–سبق تخريجه، ص13.

5–الصواط، **المرجع نفسه**، (3156/4).

**الفرع الثاني:أثر تطبيق القاعدة في بيان حكم النازلة.**

مايصيب الإنسان من أمراض جلدية، وتشوهات على مستوى الوجه بسبب بعض الندبات، يعد ضرراً وألماً معنوياً، قد يفضي بصاحبه إلى الإنطواء والعزلة عن المجتمع،كما أنها تساهم في ظهور بعض المشاكل النفسية كالإنتحار،فظهرت منذ القدم وسائل طبيعية تساعد على تقشير الوجه وإعادة النضارة له وإزالة مايعكر صفائه، لكن في عصرنا الذي نعيش فيه الأن يحمل من التقدم الطبي الجراحي التجميلي والعلاجي مالم يكن موجوداً في الأزمنة الماضية،فظهرت طرق جديدة في تقشير الوجه تتفاوت في الضرر والأثر مما يساعد على تحسين الوجه ودفع الأضرار الواقعة له،كأثر الحروق التي لا يمكن إزالتها بالأدوية العادية والأمراض الجلدية المختلفة.

فبعد أن أسهبنا في عرض أقوال العلماء في حكم "التقشير التجميلي"وبالنظر في الأدلة التي استدالو بها يظهر أن حكم هذه المسألة يتوقف على التصور الصحيح الفقهي والطبي لحقيقة التقشير،مع مراعاة إختلاف أنواعه وطرقه،فوائده ومضاره،وإعتبار كذلك تفاصيل إجرائها حسب كل طريقة،فحرموا التقشير العميق إعمالا للقاعدة الفقهية،"الضرر لا يزال بالضرر"وإن كانوا قد أجازوه في الضروة الملحة التي ينتفي فيها بديل أخر للتقشير العميق شرط عدم ترتب ضرر أكبر عليه ،فيظهر أثر القاعدة في بيان حكم النازلة جاليا واضحا في بيان ماهو جائز من هذه العملية،وبيان مايحرم للأضرر الواقعة منه،لأن الأضرار الحاصلة للوجه لا تزال بأضرار التقشير العميق لغلبة مضاره على منافعه،حيث أن الأطباء قرر أن التقشير العميق يؤثر على القلب والجهاز الدوري والكبد والكليتين للمواد المستعملة فيه التي يتم إمتصاصها فتنتقل عن طريق الدم فتؤثر عليهم تأثيرا شديدا،والمعلوم من قواعد الشريعة أن الضرر لا يزال بالضرر.

**المبحث الثالث:قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"وأثرها في تجميل الأنف**

**المطلب الأول: دراسة القاعدة.**

**المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "في بيان حكم نازلة تجميل الأنف.**

من خلال ما تقدم بيانه في المبحث السابق قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" جاء هذا المبحث المعنون بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"تكملة له فهما يسيران في سلسلة مترابطة متكاملة تفرعت من القاعدة الأم "لا ضرر ولا ضرار "فبالتتبع لجزئيات القاعدة وجدنا أنها كمفهوم المخالفة للتي سبقتها،فإذا كان الضرر لا يزال إلا بالضرر فإنه يزال بضرر أخف منه إذا تحتم وقوعه[1]،فارتأينا أن تكون هذه القاعدة هي التي تأتي بعد القاعدة المذكورة سابقا هذا من جهة ومن جهة أخرى ،الترابط الموجود بينها وبين جملة من نوازل الزينة عند المرأة، وسيأتي تفصيله في المطالب التالية .

**المطلب الأول:دراسة القاعدة .**

**الفرع الأول :المعنى الإجمالي للقاعدة.**

تفيد القاعدة أن في بعض حالات إزالة الضرر لا يمكن تجنبه إلا بارتكاب ضرر أخف منه ويستحيل إزالتهما جميعا،والمعلوم أن ارتكاب الفعل المضر محرما شرعا فيستثنى منه في حال الضرورة فيستباح ارتكاب أخفهما ضررا لدفع أعظمها من باب الضرورة التي أباحت الضرر،لاحتمال كون الضرر الأول عام يشمل جميع جزئياته والضرر الثاني خاص مخصوص ينحصر في بعض الجزئيات،فيترجح الضرر الثاني على الأول كمن اضطر لأكل الميتة حال المخمصة،تعارض ضرران عند المكلف الضرر الأول تمثل في أكل الجيفة المحرم شرعا والضرر الثاني هلاك النفس من الجوع الشديد،وعمل بالقاعدة الشرعية يرتكب أخف الضررين فيجوز أكل الجفة من أجل الحفاظ على كلية النفس –والله أعلم[2].

قال شيخ الإسلام إبن تيمية:"وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر ،وظهور أهله أعظم من ذالك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[3].

**الفرع الثاني:صيغ القاعدة.**

قاعدة "**الضررالأشد يزال بالضرر الأخف**"من القواعد الفقهية التي تعددت صيغها من عالم إلى آخر فرغم اختلاف مبناها فهي متحدة المعنى إذ المراد منها جلها أن الفعل إذا دار بين ضررين الأول منهما أعظم من الأخر فتقول القاعدة أن يتحمل الأخف ولا يرتكب الأشد،ومن صيغها:

**1.** يدفع شر الشرين بإلتزام أدناهما[4].

---

1-الدوسري ، **المرجع السابق**، ص 244.

2-محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،**المرجع السابق**، (219/1).

3-تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1426هـ-2005م، (291/10).

4-ابن تيمية، **المرجع نفسه**، (182/23).

**2.** يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[1].

**3.** يدفع شر الشرين[2] .

**4.** إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[3].

**5.** احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[4].

**6.** وجوب إرتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما[5].

**7.** من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ،وإن إختلفا يختار أهونهما[6].

**الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.**

**أولا :من القران.**

**1/-قوله تعالى:**﴿ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ }البقرة193.

**- و قوله:**﴿ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ﴾ﮊالبقرة217.

**وجه الإستدلال:**تضمنت الآية الأمر بقتل المشركين عند المسجد الحرام وفي بلد الحرام وفي بلد الحرم والشهر الحرام فيتوهم منه أن فيه ضرر لكن المفسدة المترتبة عن ذلك أعظم من الأمر الذي أنزله الله تعالى،من حيث أن الضرر الحاصل من المشركين بالكفر والصد عن هدي النبي ﷺ وقتل المسلمين والتجبر عليهم في أرض الله أشد من الضرر الأول[7].

**2/-قال العزيز الحكيم:**﴿ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ﴾الكهف71.

**-وقوله:**﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ﴾الكهف79.

---

1- محمد مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، **المرجع السابق**، (219/1).

2-محمد الزحيلي،المرجع نفسه .

3-أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، **شرح اليواقيت الثمينة فيما إنتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر و الفوائد الفقهية**، تح:عبد الباق بدوي، مكتبة الرشد ، ناشرون ط1، 1425هـ-2004م، (280/1).

4- الحصني، **المرجع** السابق، (346/1).

5-أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، دار الرشاد الحديثة، دارالبيضاء، د.ط، 1412هـ-1991م، (340/2).

6-فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، **تبيان الحقائق للزيعلي**، مكتبة امدادية ملتان، بكستان، د,ط،د.ت،(98/1).

7- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، **تيسر الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح:عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الجزائر، د.ط، 1441هـ-2019م، ص74

**وجه الإستدلال:**فعل الخضر عليه السلام لما خرق السفينة فيه ضرر محقق بالغلامين اليتيمين لكن بتتبع آيات القران يظهر منه ماهو يصلح لهما،فالسر في ذلك أنه كان وراء كل سفينة ملك ظالم متجبر يأخذها غصبا منهم، فدفع الضرر الأعظم-غصب السفينة –بضرر أخف منه –خرقها-[1].

**ثانيا:من السنة النبوية.**

**1/-** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ « **أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**[2]».

**وجه الاستدلال** :قصة صلح الحديبية تعد أصل لهذه القاعدة ،حيث أن النبي ﷺصالح المشركين على الرجوع عنهم وأن من جاء من هل مكة مسلما رده إليهم ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه تضمن هذا الشرط ضررا على المسلمين ولكنه عليه الصلاة والسلام دفع ضررا أعظم منه وهو قتل المؤمنين الذين بمكة[3].

**2/–**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :«**بَيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. إذْ جاءَ أعْرابِيٌّ فَقامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فقالَ أصْحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مَهْ مَهْ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حتَّى بالَ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ دَعاهُ فقالَ له: إنَّ هذِه المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البَوْلِ، ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَ: فأمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بدَلْوٍ مِن ماءٍ فَشَنَّهُ عليه**[4]» .

---

1- الدوسري ، **المرجع السابق**، ص242.

2-أخرجه مسلم في كتاب:الجهاد والسير، باب:صلح الحديبية في الحديبية، رقم:1784، أنظر:النووي ، شرح صحيح مسلم، (377/6).

3-صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تح:د.مجيد علي العبيدي، د.أحمد خضير عباس ، دار عمار، المكتبة المكية د.ط، 1425هـ/2004م، (126/1).

4-أخرجه مسلم، كتاب:الطهارة، باب:وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم285.

**وجه الإستدلال:** تضمن الحديث ضررين،تمثل الأول في ضرر التعدي على حرمة المسجد بتلويثه بنجاسة البول والضرر الثاني الحاصل لصاحب الفعل،فلول قطع بوله ينتشر في كل المسجد وفي ثيابه فدل نهيهﷺ على ارتكاب أخف الضرر لدفع أعلاهما[1].

**الفرع الرابع :فروع القاعدة.**

1-المحتكر على البيع[2]حيث أنه لا يخرج السلع للسوق أثناء قلتها غرض بيعها وقت غلائها فتوخذ منه السلع جبرا،وتباع للناس،ويعطى رأس ماله فقط ،إرتكابا لأصغر الضررين بدفع أعظمهما.

2- حبس من وجبت عليه النفقة إذا إمتنع عن أدائها ولو نفقة ابنه وجواز ضربه في السجن إذا إمتنع عن الإنفاق[3].

3-لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ليذبحها[4].

4-يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد ،إذا كانت ترجى حياته[5].

5-تطلق الزوجة للضرر و الإعسار[6]

**المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة"الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف"وأثرها في نازلة تجميل الأنف.**

**الفرع الأول:تعريف تجميل الأنف.**

**أولا:التجميل لغة واصطلاحا.**

**التجميل في اللغة:** «مصدر جَمّلَ[7]»،«الجيم والميم واللام أصلان:أحدهما تجمع وعظم الخلق والأخر حسن وهو ضد القبح[8]»،ومنه قوله تعالى:﴿**ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ**﴾النحل06.

1- ابن حجر، **المرجع السابق**، (325/1).

2- الونشريسي، **المرجع السابق**، ص 370 .

3- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، **المرجع** السابق، ص199 .

4-محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط4 ، 1416هـ، 1996م ، ص261 .

5-ابن نجيم، **المرجع السابق**، ص76.

6- الدعاس، **المرجع السابق**، ص 32.

7-أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، د.م، ط1، 1429هـ، 2008م، (398/1).

8-ابن فارس، **مرجع سابق**، (481/1).

**التجميل في الإصطلاحا:** لفظ التجميل من الألفاظ التي تعرض لها الفقهاء والأطباء فمن كان الضروري الوقف على تعريف الأطباء والفقهاء كل على حدة :

**أ-عند الفقهاء:**

-«عمل كل مامن شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[1]».

**ب-عند الأطباء:**

**-**«عمليات جراحية يراد منها إما علاج عيوب خلقية،أوعيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق أو حوادث تسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا،وإما تحسين الشئ في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود[2]».

**ثانيا:تعريف تجميل الأنف.**

**أ-عند الفقهاء.**

-«تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والإرتفاع[3]».

-«جراحة تتضمن تغيير الشكل الخارجي للأنف وربما تحريك عظام الأنف وكحت واستئصال جزء من غضروف الأنف و تعديل الجلد[4]».

**ب-عند الأطباء.**

من بين العمليات التجميلية التي يلجأ إليها النساء-عملية تجميل الأنف-وتكون إما بتصغيره أو تكبيره،أو تغير شكله بزيادة أو إنقاص حجمه،أو تغير شكل أرنبته،أوإتساع فتوحات الأنف،إصلاح إعوجاج فيه...إلخ؛ولهذه العملية تقنيات مختلفة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- **تجميل الأنف بالليزر:**هي من التقنيات الحديثة الأكثر تطورا ،حيث تجرى دون تدخل جراحي و تتم بواسطة تسليط حرارة الليزر على جلد الأنف مباشرة مما يقيد بروز الأنف ويظهره بطبقة أرق ويجعل عظام الأنف أكثر سلاسة،وتعد هذه التقنية أسهل من التقنيات الأخرى وأقل ضررا وأثرا.

---

1-محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النسائي، بيروت، لبنان، ط1 ، 1416هـ، 1996م، ص101.

2-أسامة صباغ، **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ، 1420هـ-1999م، ص42.

3-الشنقيطي،المرجع السابق، ص191.

4-عبير أيوب الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"**، د.ن، 1424هـ، 2003م، ص84.

- **تجميل الأنف بحقن الفيلر**:تجرا هذه التقنية للأشخاص الذين يريدون إخفاء بروز عظمة الأنف،تتم عن طريق حقن مادة الفيلر الهيالورونك أسيد في أماكن الضمور تحت الجلد تساعد على تغير شكل الأنف مؤقتا لمدة ستة أشهر.
- **تجميل الأنف بالخيوط**:تتم بنوعين من الخيوط"بولي ديوكسانون"أو"البولي كابورلاكتون" وهي رفيعة جدا يخيط بها الأنسجة التي تكون داخل الأنف ،تستغرق مدتها من 30د إلى45د،نتائجها تصل إلى عامين.
- **تجميل الأنف جراحيا**:تجرى هذه العملية لأصحاب السادسة عشر عاما فما فوق مدتها من ساعة إلى ثلاثة ساعات،تبدأ بتخدير إما كلي أو موضعي حسب حالة الشخص وماقرره الطبيب،ثم يحدث شق في الأنف –وقد لا يحدثه– لإزالة أو زراعة بعض الغضاريف أوالعظام،بعدها يغلق الشق وتركب جبيرة للأنف للحفاظ على أنسجته الداخلية.تظهر بعض تورمات لمدة تختلف حسب حالة الشخص،وهي أعراض طبيعية للعملية تعتبر كمؤشر لشفاء المريض.ولتقليل منها ينصح بإستخدام كمدات باردة ، يتم إزالة الجبيرة بعد أسبوع ويفحص حاجز الأنف الذي لابد أن يكون منحي قليلا عند الإناث، حيث تختفي كل التورمات ويظهر الأنف بمظهر طبيعي نهائي بعد ستة أشهر –بإعتبار الغالب–.بعد مرور سنوات والتقدم في السن يحتمل ظهور بعض التغيرات في ملامح الوجه والأنف لكنها لا تؤثر على نتائج هذه العملية[1].

**الفرع الثاني:حكم تجميل الأنف.**

العلماء الذين درسوا هذه النازلة نظروا إلى اعتبار القصد من وراء إجرائها،هل القصد منها العلاج والتداوي أم القصد منها التجمل والتحسين؟ وبناءًا –القصد– عليه أصدرو الحكم الشرعي على هذه النازلة،ولم يأخذوا باعتبار اختلاف أنواع تقنيات تجميل الأنف،فالذي يظهر مما سبق أن أثر العملية يختلف حسب اختلاف التقنية،وهذا ملحظ مهم لم نجد من تكلم عليه في هذه النازلة على حد ماوقفنا عليه –والله أعلم– وعليه اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: عملية تجميل الأنف محرمة سواء كانت علاجية أو تجميلية ،والى هذا الرأي ذهب مختار الشنقيطي[2] وأسامة الصباغ[3]... وغيرهم.حيث استدالوا بجملة من الأدلة نذكر منها:

**1/–دليلهم من القران:**

–قوله تعالى:﴿ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ۇ ۇ ۆ ۆۈ ۈ ۋ ۋۅ﴾النساء119.

---

1– الدكتور حسام أبو العطا، **عملية تجميل الأنف**،عن موقع:https://tajmeeli.com، تاريخ الدخول:01/06/2024،على الساعة 01سا و40د.

2–الشنقيطي، **المرجع السابق**، ص193.

3–أسامة الصباغ، **المرجع السابق**، ص54.

**وجه الإستدلال:** جاءت الآية في سياق الذم والنهي عن تغير خلق الله من الوشم والوشر والنمص والتفليج للحسن ونحو ذلك،والجراحة التجميلية التحسينة تشتمل على تغير خلق الله منها جراحة الأنف،فدلت الآية على عدم جواز إجراء هذه العملية فهي نوع من أنواع التسخط من خلقته –تعالى–واعتقاد أن مايصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن[1].

**2/–دليلهم من السنة:**

–حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى**[2]».

**وجه الإستدلال:** لعن النبي عليه الصلاة والسلام المرأة التي تقوم بأمور من الوشم والنمص والتفلج،وعلة التحريم تمثلت في تغير الخلقة وطلب زيادة التجمل حيث أنها صفة لازمة لمن فعلت ذالك لغرض الحسن والعلة موجودة في عمليات تجميل الأنف التحسينية فدل الحديث على حرمة إجرائها[3].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول التفصيل في حكم إجراء هذه العملية حسب القصد والغرض منها،فيكون الحكم على حسب اختلاف الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى:** القصد منها العلاج والتداوي،علاج لعيوب وآثار خلقية كضيق التنفس أو إنسداد أحد مجريي الأنف فحكم هذه الحالة الجواز لما فيها من ضرر على صحة الشخص،والذين أفتوا بالجواز اللجنة الدائمة للإفتاء[4]،قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت[5]صالح الفوزان[6]،م

حمد الشطيري[7]،شفيقة الشهاوى[8]،محمد مقبول حسين[1]وغيرهم،واحتجوا بالكتاب والسنة.

---

1–السعدي، المرجع السابق، ص183. الشنقيطي، **المرجع السابق**، ص194.

2–أخرجه البخاري ، كتاب:اللباس، باب:المتفلجات للحسن، رقم:5931، البخاري، المرجع نفسه، ص1043.

3–ابن حجر العسقلاني،**المرجع السابق** ، (5929/3، 5930).الشنقيطي، المرجع نفسه، ص194.

4–اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأخرون، **الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرأة**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 1435هـ، ص258، 260.

5–قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، **حكم عمليات التجميل لعيب في الأنف يسبب ضيق النفس**، أنظر الرابط: https://eftaa.awqaf.gov.kw/ar/.

6–صالح الفوزان، **المرجع السابق**، ص210.

7–إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيري، **العمليات التجميلية**، السجل العلمي لبحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (2752/3).

8–شفيقة الشهاوى رضوان محمد، **عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع**، المرجع نفسه، (3073/3).

**1/–من القران:**

-قوله تعالى﴿ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ﴾ المائد06.

-قوله تعالى﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﴾الحج78.

**وجه الإستدلال**:من الأمور التي خصَّ الله بها عباده من هذه الأمة مسألة رفع الحرج والضيق عن المكلف، والآيتين السابقتين دلت على ذلك،حيث أنهما يدخلان ضمنها الكثير من الأحكام الشرعية المتضمنة للحرج والمشقة[2]،منها العيوب الخلقية التي تسبب للمصاب بها حرج شديد ويظل يعاني منها حتى يتم رفعها كجراحة الأنف الترميمة التي نشأت من دفع الضرر،فدلت الأيتين على جواز إجرائها دفعا للوقوع في الحرج[3].

**2/–من السنة:**

– حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى[4]**».

**وجه الدلالة**:يدل الحديث على حرمة الوشم والنمص والتفلج إذاكان الغرض منه طلب الحسن وزيادة الزينة ونحو ذلك من العمليات التي تقوم بها المرأة من أجل الجمال،أما إذاكان الغرض من فعلها علاج الأضرار اللاحقة بها مثل الشعر الذي ينبت على وجهها في الشارب واللحية وبين الحاجبين جاز إزالته ولا يدخل في عموم النهي فيجوز إجراء عملية تجميل الأنف لإزالة الضرر[5].

- **الحالة الثانية**:القصد منها علاج عيوب طارئة،كإصابات الحروق والحوادث المرورية وإصابات قوية أثناء ممارسة الرياضة العنيفة مما يؤدي الى كسور وإعوجاج على مستوى الأنف،فكان حكم هذه الحالة الجواز لما فيه من ضرر مكتسب من الذين أفتوا بالجواز،قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت[6]صالح الفوزان[7]،الشطيري[8]إستدلوا بـ:

1–محمد مقبول حسين، **الجراحة التجميلية وموقف الفقه الإسلامي منها**، ص117.

2–القرطبي، المرجع السابق، (370/7)، (451/14، 452).

3–نجاح شاهر العتيبي، **أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني، حكم الجراحة التجميلية للأنف**، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد الرابع–العدد(11)أبريل، 2020م، ص70.

4–سبق تخريجه، ص29.

5–ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، (5929/3، 5930).نجاح العتيبي، **أفنان تلمساني**، المرجع نفسه، ص70.

6–قطاع الإفتاء والبحوث االشرعية بالكويب، المرجع نفسه.

7–صالح الفوزان، الرجع السابق، ص208.

8–الشطيري، المرجع نفسه، ص2752.

– عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ«**قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**[1]».

**وجه الإستدلال:**مقتضى الحديث مفاده جواز علاج تشوهات بدنية طارئة بالتجميل و الجراحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عرفجة عند إصابته باتخاذ أنف من ذهب لضرورة العلاج[2].

–عموم الأدلة على مشروعية التداوي وإزالة الضرر بالأمور المباحة منها الجراحة التجميلية التي تدخل في العموم التي من ضمنها جراحة تجميل الأنف المشوه ماتوافرت شروطها من أمن الضرر وغيره.كما أن هذه التشوهات تسبب ضرر حسيا ومعنويا فعملا بالقاعدة الفقهية الضرر يزال يجوز إجراء هذه العملية لدفع الضرر[3].

- **الحالة الثالثة:**القصد من إجرائها التزين والتحسين من المظهر الخارجي للأنف باعتبار الضرر النفسي،وحكم العملية في هذه الحالة الجواز.وقال به دار الإفتاء المصرية[4]،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي[5]،عبد الكريم زيدان[6]،وإستدلوا بـ:

– عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ«**قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**[7]».

**وجه الإستدلال:** النبيﷺأمر عَرْفَجَةَ رضي الله عنه باتخاذ أنف من ذهب لأنه راعى الضرر النفسي الذي حصل له من وراء فقدانه،كما أنه –عليه الصلام والسلام–إعتبر تشوه الأنف شئ تنفرو منه النفوس،فحثه على إصلاح ذالك

العيب الطارئ وإن كان الأنف يؤدي وظيفته التنفسية بطريقة عادية[8].

- **الحالة الرابعة:**أن يكون القصد من إجراء عملية تجميل الأنف زيادة التجمل والتحسين أو تقليدا لأشخاص أو تدليس وغش للفرار من العدالة،لا لغرض رفع الضرر المعنوي بشقيه الخلقي والمكتسب ولا للضرر الحسي،

---

1– أخرجه ابي داوود،كتاب: الخاتم، الباب: ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: 4232، انظر: أبي داوود، سنن ابي داوود، ص 754.

2-نجاح العتيبي، المرجع السابق، ص72.

3–مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي**، الرياض، ط1، 1436هـ، ص216.

4– فتاوى دار الافتاء المصرية: https://www.dar-alifta.Org/ar.

5– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المرجع نفسه.

6–عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،المرجع السابق، (409/3).

7– سبق تخريجه ، ص45.

8–نجاح العتيبي، المرجع السابق، ص73، 74.

وحكم هذه الحالة الحرمة ومن الذين قالوا به صالح الفوزان[1]،الشطيري[2]...وغيرهم مستدلين بالقياس والمعقول:

**1/دليلهم من القياس.**

-قياس إجراء هذه العملية بقصد التزين على النمص والوشم والتفلج التي دلت النصوص الشرعية على تحريمها بجامع أن في كل منهما تغير خلقة الله دون ضرورة تبيح إرتكابها.

**2/-دليلهم من المعقول.**

-المسوغ"الضرر الحسي والمعنوي" الذي من أجله أبيحت هذه العملية في الحالات السابقة منتفي في هذه الحالة

-المسوغ"الضرر الحسي والمعنوي" الذي من أجله أبيحت هذه العملية في الحالات السابقة منتفي في هذه الحالة فكان إجرائها من قبيل تغير خلقة الله وعدم الرضى بقسمته سبحانه وتعالى واتباع الهوى دون مسوغ شرعي معتبر،كما أن لإجرائها يتم إرتكاب بعض المحرمات كالتخدير وقيام الرجال بفعل هذه الجراحة للنساء ولمس العورات والإطلاع عليها دون وجود الأسباب الموجبة للرخصة فيتعين فيها الحرمة.

- كما أن هذه العملية بإقرار الأطباء وشهادة الذين أقدموا عليها أقروا وجود مضاعفات بعد إجرائها من الألام الحادة والتورمات هذا من جهة،ومن جهة أخرى لا يخفى على روادها أن إجرائها يتطلب مبالغ كبيرة أثناء العملية والمتابعة التي تكون بعد العملية وهو إسرافا للمال في غير محله الشرعي،وتكون حائلا للوضوء والغسل والسجود بسبب الجبيرة التي يضعها على أنفهه دون ضرورة شرعية معتبرة[3].

**الفرع الثالث:أثر تطبيق القاعدة في بيان حكم النازلة.**

تعتبر جراحة تجميل الأنف من أكثر الجراحات التجميلية انتشارا في أنحاء العالم،قد يكون الغرض من إجرائها علاج التشوهات الخلقية أو الطارئة،وقد يكون الدافع منها إزالة الضرر النفسي الذي يحصل بسبب شكل الأنف المغاير للخلقة السوية وإن كان لا يسبب ضررا معنوياً،مع العلم أن أثر هذه الجراحة تجميلي يغير شكله بالكلية،وقد يكون الغرض منها تجميلياً محضاً دون وجود مصوغ شرعي في فعلها؛فالعلماء لما فصلوا في حكم إجراء عملية تجميل الأنف تضاربت أرائهم بين المحجم والمقبل،انطلاقا من الدوافع السابقة،فإن كان غرضها تجميلياً أفتوا بالحرمة إعمالا للقاعدة"لا ضرر ولا ضرار"ولما فيها من تغير خلق الله و الحاق الضرر بالنفس دون ضرورة شرعية،وإن كان الغرض منها إزالة الضرر سوء الأضرار المعنوية أو الحسية تجاذبت قواعد الشريعة في بيان حكمها بالدفع أوالرفع،ومن تلك القواعد الضرر يزال،الضرر لا يزال بالضرر،درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،فالذين عملوا بالقاعدتين الأولى والثانية أفتوا بالحرمة مطلقا رغم وجود الضرر،فيصار إلى القاعدة الثالثة التي تفصل في هذه المسألة،لأن الأصل في جراحة تجميل الأنف تقابلا فيها ضرران،الضرر الأول تمثل في العوامل الحسية أو

1-صالح الفوزان، المرجع السابق، ص212.

2-الشطيري، المرجع نفسه، ص2753.

3-الموسوعة الميسرة، المرجع السابق، ص219.

المعنوية المراد إزالتها،والضرر الثاني،هو مايترتب على إجراء العملية من أضرار والإقبال على فعل المحظور،فاستلزم الموازنة بين الضررين فيأخذ بالضرر الأخف لدفع الضرر الأشد،لأن الضرر في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم يزال فيجب رفعه بالوسائل العلاجية الممكنة، فأثر القاعدة على النازلة يظهر جليا واضحا في الحكم عليها.

## المبحث الرابع :قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"وأثرها في ذهاب النساء إلى صالونات التجميل.

**المطلب الأول: دراسة القاعدة.**

**المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"في بيان حكم ذهاب صالونات التجميل .**

.

**المطلب الأول:دراسة القاعدة.**

**الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.**

يراد من هذه القاعدة أنه إذا تعارض عند المكلف مصلحة ومفسدة في شؤون حياته وكانت المفسدة مساوية للمصلحة يتعين عليه تفوت تلك المصلحة التي يسمو إليها لدرء المفسدة المتوقعة حدوثها هذا هو الأصل في حقه،فإن أراد شخص فتح محل لبيع لوازم الحلويات مقابل محل بيع الخمر،وكان وراء إنشاء ذالك المحل تحقق مصالح دنيوية له هذا من جهة ومن جهة أخرى ينتج عنه ضرر يحتمل أن يكون مساوي للمصلحة أو أكبر منها فعملا بهذه القاعدة الشرعية،أنّ الأفضل لهذا الشخص أن يبحث عن مكان أخر درءا للمفسدة المتوقعة من ذلك المكان؛لأن الشارع الحكيم إعتنى بالمفاسد أكثر من اعتنائه بالمصالح[1].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** –رحمه الله –الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ،فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ،ودفع أعظم المفسدتين مع إحتمال أدناها وهو المشروع[2]

**الفرع الثاني:صيغ القاعدة.**

1-دفع الضرر العظيم أولى من السعي في طلب النفع الزائد[3].

**2**-درء المضار أهم من جلب المسار[4].

**3**- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام[5].

**4**-رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح[6].

**5**-دفع المفاسد أهم من جلب المصالح[7].

6-دفع الضرر أولى من جلب النفع[8].

---

1-السيوطي، **المرجع** السابق، ص87.

2- بن تيمية ، **المرجع** السابق، (284/28).

3-الرازي ، **المرجع** السابق، (192/19).

4-أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ -1994م ، (259/12) .

5-أبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي ، **المنثور في القواعد فقه شافعي**، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ، 2001م، (50/1).

6-شهاب الدين القرافي ، **الفروق المسمى ب:أنوارالبروق في أنواء الفروق**، دار النوادر ، الكويت، د.ط، 1431-2010م، (211، 212).

7- الشوكاني، **المرجع السابق** ، (65/2).

8-محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، **المرجع السابق**، (81/1).

7-درء المفاسد اكد من جلب المصالح[1].

**الفرع الثالث :أدلة مشروعية القاعدة.**

استدل جمهور أهل العلم على حجية هذه القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهذه أدلتهم نذكرها بهذا الترتيب:

**1/-من القران.**

**-قوله تعالى:﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ﴾الأنعام108.**

**وجه الإستدلال:** نهى الله المسلمين في الآية عن أمر مشروع في الأصل وهو سب آلهة المشركين،لما تضمن هذا الفعل مصالح تمثلت في إهانتهم لما أشركوا به الله ومفاسد عند مقابلتهم بنفس الفعل الذي أقدم إليه المسلمين وهو سب الله تعالى،فنهاهم عن ذلك الفعل درءا للمفسدة،ففي الآية الكريمة دلالة صريحة على اعتبار القاعدة الشرعية [2] .

**2/-قال تعالى:﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ﴾البقرة218.**

**وجه الإستدلال:**الله حرم على المسلمين الخمر مع مافيه من منافع ومصالح دفعا للمفسدة المترتبة عليه من ذهاب العقول والمال وغيرهم [3].

**ثانيا:من السنة النبوية.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا[4]**».

**وجه الإستدلال:**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بغير محرم لما فيه من مفاسد إن كان في ذلك مصالح لها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا:«**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ[1]**».

---

1-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، **الإعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، (286/2).

2-السعدي، **المرجع السابق**، ص246.

3-القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (55/3)، الحصني، القواعد، (354/1).

4-أخرجه مسلم ، كتاب :الحج، باب :سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، رقم:1338 ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، ( 975/2).

**وجه الإستدلال:**النبي ﷺ لم يقدم على بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لما رأى فيه من مفسدة الفتنة بين الناس وخشية الردة ،فدرء المفسدة وفوت مصلحة ،فيفهم من الحديث أن أينما تعارضت مفسدة ومصلحة قدمت المفسدة وتهدر المصلحة[2].

**ثالثا :من الإجماع.**

أجمع العلماء على العمل بالقاعدة ،وممن ذكره في كتابه " الكيلاني حيث قال:"إن القواعد الفقهية قسمان قسم مسلم به:وهو محل إتفاق وإعتبار من جميع الفقهاء ،كالقواعد الكلية الخمس ...ودرء المفاسد[3].

**الفرع الرابع:فروع القاعدة.**

1-وجوب منع التجارة بالمحرمات من الخمر و المخدرات و لو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية[4].

2-الحجر على السفيه [5] .

3-المبالغة في المضمضة و الإستنشاق مسنونة وتكره للصائم[6].

4-مشروعية التخلف عن الجماعة و الجمعة بسبب المرض و الخوف و تمريض الضائع ونحو ذلك[7].

5-منع الشخص من إتخاذ حانوت للطبخ أو الحدادة بين البزازين[8].

**المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"في بيان حكم ذهاب صالونات التجميل .**

**الفرع الأول:تعريف صالونات التجميل.**

---

1-متفق عليه :أخرجه البخاري، كتاب :الحج، باب:فضل مكة وبنيانها ، رقم:1596، ينظر:البخاري، الجامع المسند الصحيح، ( 2 /410).وأخرجه مسلم، كتاب:الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها، رقم : 2340 ، ينظر:النووي، شرح صحيح مسلم، (260/3).

2-ابن حجر العسقلاني، **المرجع** السابق، (448/3).

3-عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ط1، 1421-2000م، ص72.

4- صالح بن غانم السدلان، **المرجع** السابق، ص522 .

5- مصطفى الزرقا، **شرح القراعد الفقهية**،**المرجع** السابق،ص 205 .

6- ابن نجيم، المرجع السابق، ص 78 .

7-عبد الله بن سعيد اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ – 2013م ، ص81 .

8- وهبة الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الربعة، المرجع السابق**، ص239 .

**أولا:صالونات التجميل لغة وإصطلاحا.**

**–لغة:**جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:«صالون مفرد:والجمع صالونات:ردهة،حجرة استقبال[1]»وعليه صالون الحلاقة أي محل الحلاقة وغيره من المعاني.ومن مرادفاتها"الكوافيرات"وهو« محل صالون لتمشيط وتزيين النساء والرجال[2]».

**–اصطلاحا:**اختلفت تعبيرات العلماء في بيان ماهية هذه الصالونات لكن مدلولها واحد لا يخرج عن المعنى اللغوي فهي

–«محلات خاصة تقوم بتزين النساء أو الرجال،وتسمى الخاصة بالنساء بالصالونات التجميل،والخاصة بالرجال بصالونات الحلاقة[3]».

–«هي الأماكن التي تذهب إليها النساء لتتجمل وتتزين بمختلف أشكال الزينة،كوضع المساحيق والأصباغ على وجهها ،أو إزالة الشعر من الوجه أوحفه،أو قص الشعر وتصفيفه،وغير ذالك من أشكال الزينة التي تفعلها المرأة[4]».

–أما الكوافيرات فهي من المصطلحات الأجنبية الفرنسية الدخيلة على المجتمع العربي:« وهو مصطلح مكون من شقين،هما:(كوا)وتعني:مصفف الشعر،والشق الثاني:(فيرا)وتعني:الشعر[5]».«الكوفيرة:هي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة ،وقد تكون امرأة وقد يكون رجلا[6]».

–وقد عرفت فيما مضى بمصطلح الماشطة وهي:«امرأة تحسن المشط وتتخذه حرفة،جمعها مواشط،ويقال مشط الشّعْر مشطا رجله وَيُقَال مشطت الماشطة الْمَرْأَة سرحت شعرهَا بالمشط[7]».

**الفرع الثاني:حكم ذهاب النساء لصالونات التجميل.**

من الأمور التي عمت بها البلوى في مجال تزيين النساء غي عصرنا هذا "صالونات التجميل" التي يلحظ فيها الكثير من الأمور المنهي عنها شرعا،كالنمص وكشف العورات وغيرهما...وحتى تكون المرأة المسلمة المتبعة لأحكام

---

[1]–أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، (1260/2).

2–أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، (1968/3).

3–عبد العزيز عويضة حميد الجهني، **أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص298.

4–نقاء عماد عبد الله ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص127.

5–محمد فنخور العبدلي، **أحكام شعر الإنسان**،، د.ن، 1432هـ، ص89.

6–عوض بن حميدان نافع الحربي، **أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية مقارنة**،، رسالة دكتورة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه(المملكة العربية السعودية، :جامعة أم القرى، ص684.

7–محمد علي النجار واخرون، **المعجم الوسيط،المرجع السابق**، (344/1).

الشارع على دراية تامة بحكم ذهابها الى هذه الصالونات كان لابد من بسط أراء العلماء ونظرتهم الى مائلات هذه المراكز التي هي أساس الكثير من المفاسد المنتشرة بين النساء،وقبل أن نذكر أقوال العلماء وأدلتهم وجب الوقوف على النقاط الاتية:

- العلماء متفقون على جواز تزيين النساء بعضهن البعض شرط عدم انكشاف عورة إحداهنَّ وهي بين السرة والركبة ومما يدل على ذلك حديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت:« **تزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَنَا بنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فأتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، ومَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بي، فأتَيْتُهَا لا أدْرِي ما تُرِيدُ بي، فأخَذَتْ بيَدِي حتَّى أوْقَفَتْنِي علَى بَابِ الدَّارِ وإِنِّي لَأُنْهِجُ حتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أخَذَتْ شيئًا مِن مَاءٍ فَمَسَحَتْ به وجْهِي ورَأْسِي، ثُمَّ أدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: علَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ، وعلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فأسْلَمَتْنِي إلَيْهِنَّ، فأصْلَحْنَ مِن شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلَّا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضُحًى، فأسْلَمَتْنِي إلَيْهِ وأَنَا يَومَئذٍ بنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**[1]».
- كما أن العلماء متفقون على حرمة ذهاب النساء إلى صالونات التجميل النسائية التي يعمل فيها الرجال سواء كان هو من يدير أعمالها فيتصرف فيها بالدخول إليها والخروج منها دون حائل بينه وبين رائدات ذلك الصالون أو يكون مساعد للمصفف أو هو المشاط،لقوله تعالى:﴿ **ۇ ۆ ۆ ۆ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی** □﴾الأحزاب53.
- بقيت مسألة ذهاب النساء إلى صالونات التجميل التي يعملن فيها نساء دون وجود للرجال،فما هو الحكم الشرعي لها؟

اختلفت أقوال العماء في حكم ذهاب النساء إلى هذه الصالوات باعتبار ماتفضي إليه من مفاسد،ويمكن حصر أقوالهم إجمالا في قولين:

**القول الأول**:يرى أصحاب هذا القول حرمة ذهاب النساء لهذه الصالوانات وأفتت به،اللجنة الدائمة للإفتاء[2]،ومجلة البحوث الإسلامية[1]ومحمد بن صالح العثيمين[2]،عبد الله الجبرين[3]...وغيرهم مستدلين على ماذهبوا إليه بالأدلة التالية:

---

1-أخرجه البخاري في كتاب:مناقب الأنصار، باب:تزويج النبي ﷺعائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم:3894، أنظر :البخاري، المرجع السابق، ص679.

2- ونص الفتوى رقم:20392«لايجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ماتحتاج إليه من الزينة داخل بيتها»وجاء في الفتوى رقم9499:«ماحكم

**1-دليلهم من الكتاب:**

-**قَالَ تَعَالَى:**﴿ ئه ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي﴾المائدة02.

**وجه الدلالة:** أمر الله سبحانه وتعالى جميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى،وهو موافق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال«**أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ، فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَفَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**4» كما أنه سبحانه نهاهم على التعاون على الإثم[5]،وهذه الصالونات تشتمل على أمور محرمة كالنمص والتصوير والغناء والتشبه بالكافرات فإذا تساهلت المؤمنات بارتيادها دوريا كان فيه دعم وعون لأهلها لما ينشرون من التجاوزات الشرعية وتيسر لتكاثرها دون مراعاة حكم الشارع فيها[6].

**2-دليلهم من السنة:**

---

الإسلام في عرووس تزينت في الكوافير؟لايجوز؛لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع مالا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق»**أنظر**: الدّويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءة** ، (227/17، 228).

1-مجلة البحوث الإسلامية، العدد 60، ص109، أنظر الرابط:https://ketabonline.com/ar/books/5992.

2-ونص الفتوى:«...وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضرا في الدين موقعا في الحرام بالتشبه بالكفار...»**أنظر**:موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، https://binothaimeen.nt.

3-نص الفتوى رقم9097:«حكم ذهاب المرأة إلى الكوفيرة؟أجاب: هذه العملية منكرة ومستحدثة لا تعرف إلا في هذه الأزمنة، فأرى أنها مكروهة وأن الذهاب إلى من تعمل بالنساء هذه العملية المنكرة (الكوافيرا) ولأن ذلك يكلف نفقات وإتلاف أموال طائلة تأخذها تلك المرأة مقابل هذا التسريح الذي يبقى ساعات ثم ينفض، ولأن الشرع هو جعل شعر الرأس ضفائر وقرونًا وهو الأتم في الزينة والجمال من هذه العملية المستحدثة، فننصح بعدم الذهاب إلى هذه الكوافيرا وأن يكتفى بما كان النساء يعملنه قديمًا من المشط والتسريح المعتاد. والله أعلم.»**أنظر**:مؤسسة جبرين الخيرية:https://cms.ibn-jebreen.com .

4-أخرجه الترميذي في كتاب:أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب:ماجاء الدال على الخير كفاعله، رقم2670، أنظر:أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي وهو الجامع الكبير، تح:مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ، 2016م، (542/2).و

5-القرطبي، المرجع السابق، (47/6).أبي العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي**، دار الفكر، د.م، د,ط، د.ت،(361/7).

6-خالد عبد المنعم الرفاعي، **أحكام النساء، حكم ذهاب المرأة الكوافير وأماكن تصفيف الشعر**، عن موقع https://ar.islamway.net/fatwa/36603،تاريخ الدخول05/06/2024،على الساعة 03سا و15د.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:« **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ**[1]».

**وجه الدلالة:** حرم النبي عليه الصلاة والسلام على نساء وبنات المسلمين دخول الحمام مطلقا[2]، ونزع الثياب خارج بيوتهن وصالونات التجميل تضمنت هذا المحذور الشرعي حيث يتم فيها تكشف النساء خارج بيوتهن ونزع الحجاب وفي بعض الأحيان يتم كشف العورات من أجل إزالة الشعر،حتى وإن كانت بعض النساء العفيفات لا يفعلن مثل هذه الأمور قد يضعف فيهن الحياء لاسيما أنهن لم يعتدن على مثل ذلك من قبل[3].

**3-دليلهم من المعقول:**

كما استدلوا بجملة من الأدلة العقلية نذكر منه-مايشاهد في هذه الصالونات إقبالهن على فعل المحرمات بل كبائر الإثم منها :النمص فقد لعن النبي صلى الله عليه والسلم النامصة والمتنمصة،واللعن هو الطرد عن رحمة الله .

-في الذهاب إلى صالونات التجميل إضاعة للمال الكثير دون فائدة فلا يخفى علينا نحن النساء مانراه ومانسمعه عن المبالغ الكبيرة التي تأخذها هذه الصالونات مقابل تصفيف الشعر خاصة التسريحات الخاصة بالعروس يوم زفافها تشبها بالكافرات تحت مسمى الموضى دون مسوغ شرعي،ولا تبقى تلك المشطة إلا لساعات قليلة،فلا شك أنه تبذير كبير للمال الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظه وفيه تكليف للزوج أو الأب فوق مايطيق تحت مسمى "يوم زفافي فرحي الوحيد".والأكثر خطورة أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلي التي ترتديها الكافرات ثم تميل المرأة إلى التحلل وفساد الأخلاق[4].

**4-من القواعد الفقهية:**

كما يفهم من فتاوى العلماء -قد سبق الإشارة إليها -أنهم حرموا هذه النازلة بناءا على القاعدة الفقهية الكبرى:**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[5].

دلت القاعدة أن الشارع قصد درء المفاسد بتفويت المصالح، فتزيين النساء بعضهن للبعض من الأمور التي أباحها

---

1-أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم:27038، من حديث أم الدرداء رضي الله عنها، **أنظر**:أحمد بن حنبل، المسند، تح:شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، محمد أنس الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، (587/44).

2- أحمد عبد الرحمان البنا الساعاتي، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني شرح وترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربية، ط2، (151/2، 152).

3- الرفاعي، المرجع نفسه.

4-فتوى د.سعد بن مطر العتيبي، **حكم الذهاب بالنساء إلى الكوافيرات لطلب الزينة**،عن موقع:http://www.saaid.org/female/f9.htm،تاريخ الدخول06/06/2024،على الساعة09سا و00د.

5--السيوطي، المرجع السابق، ص87، وغيرها من المراجع سبق ذكرها في دراسة القاعدة في المطلب الأول لهذا المبحث.

الشارع لهن وقد سبق بيان دليل ذلك إلا أن هذه الصالونات لا تخلوا من المفاسد التي تربوا على المصالح،فتهدر هذه المصلحة المتوهمة[1]من أجل دفع مفسدة أعظم منها[2].

**القول الثاني**:يرى أصحاب هذا القول جواز ذهاب النساء إلى صالونات التجميل،وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين منهم:عوض الحربي[3]، سعد مطر العتيبي[4]،عائشة عبد المجيد الزنداني[5]...وغيرهم.

وقد جعلوا لحكم الجواز جملة من الشروط،والضوابط نذكر منها[6]:

- أن يكون المحل مخصص للنساء فقط وكل العاملين فيه سيدات ولا يلجأ إليه أي رجل ،ومضمون وفيه الأمان.
- أن يكون ذهابها لمثل هذه الصالونات بإذن زوجها،أو ولي أمرها إذا كانت بدون زوج.وإن كان في ذلك تكليف لهم بما لا يستطيعون فلا تحرجهم بذهابها.
- ألا تكون(الكوافيرة)،كافرة أو فاسقة أو لها ديانة غير الديانة الإسلامية.
- أن يكون قصدها للتزين بما أباحه الشرع وأجازه لها،أما غيره فلا فيحرم عليها الذهاب إليها.
- ألا تضيع واجبا من الواجبات،وتخرج معها رفقة مأمونة ،ولا تكشف عورتها أمام (الكوافيرة)،ولا تخرج متعطرة،ولا تضع ثيابها أو تغيرهم،ولا تتخذ قصات الكافرات .

**الفرع الثالث:أثر تطبيق القاعد في بيان حكم النازلة.**

إن العلماء الذين أفتوا بعدم جواز ذهاب النساء إلى صالونات التجميل"الكوافيرات"،حرموها باعتبار مفاسدها التي تربوا على المصالح المتوقعة منها،وإلا فالأصل في في استعانة المرأة بامرأة أخرى للتزين ومايكون فيه مصلحة لها

---

1-متوهمة عند عامة النساء التي يجهلن مفاسد صالونات التجميل في حيائها وسترها وحشمتها وفي وقتها ومالها ، للمزيد من التفصيل في مفاسد صالونات التجميل والمحاذير الشرعية فيها ، **ينظر**:إبراهيم بن عبد الله المزروعي، **مخالفات صالونات التجميل**، د.تح، ط، شبكة بينونة للعلوم الشرعية.

2-عفاف بنت محمد أحمد بارحمة، **أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل**-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل زينة المرأة- رسالة دكتوره مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه(المملكة العربية السعودية:جامعة أم القرى، 1436،ص236.

3-عوض حميدان بن نافع الحربي، **أحكام شعر الإنسان-دراسة فقهية موازنة-**رسالة دكتورة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه(المملكة العربية السعودية، :جامعة أم القرى، 1420)ص685.

4- فتوى د.سعد بن مطر العتيبي، **حكم الذهاب بالنساء إلى الكوافيرات لطلب الزينة**، على الموقع:http://www.saaid.org/female/f9.htm

5-فتوى نقلها فنخور محمد العبدلي، **أحكام شعر الإنسان**، ص93.

6- هذه جملة الشروط التي وقفنا عليها، للمزيد حول هذه الضوابط ينظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، ص137.

مباح مالم يتم فيه ارتكاب المحظور،هذا من جهة،ومن جهة موازية لما سبق؛إشترط العلماء في إعمال المصلحة عدم ترتب مفسدة أعظم منها، فإن تحقق وجودها أثناء إعمال المصلحة وجب شرعا تفويتها درءا للمفسدة.

والمفاسد التي يحتمل حصولها للمرأة من وراء خروجها من بيتها إلى مثل هذه الصالونات هو الأمر الذي جعل العلماء يتجهون إلى تحريمها،بل شددوا الحرمة بالتحذير وتسليط المراقبة عليها،ومن أهم هذه المفاسد:

-مايحدث فيها من نمص ووصل ووشم،باعتبار أغلب هذه الصالونات تتعرض لهذه الأمور.

-خلع المرأة ثيابها إما لإزالة الشعر العالق في ثيابها،أم أثناء تزيين الشعر.

-أكثر هذه الصالونات الغرض من إنشائها هو تحقيق الأرباح المادية الفاحشة، وإفساد المرأة المسلمة؛كما أن هذه المساحيق التي يستعملونها وأدوات التجميل تحتوي على مواد كيميائية تضر البشرة، والأشد خطورة أن هذه الأدوات التجميلية تستعمل لعدة نساء في وقت واحد،مما يسبب انتقال الأمراض الجلدية،وعدم تعقيمها وتطهيرها بشكل دوري، الذي قد يسبب سرطان الجلد في المستقبل.

المحاذير الشرعية،كشف العورات والاطلاع عليها من خلال إزالة الشعر من مكان العورة، والتشبه بالكافرات خاصة وأن هذه القصات مستوحاة من الغرب.

فكل هذه المحاذير والمفاسد وغيرها التي ذكرها خبراء صالونات التجميل وشهادة الأعيان العدول،قضت أن تكون هذه المفاسد راجحة على تلك المصالح،وعلى هذا الأمر عمل العلماء بقاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"فأفتوا بالحرمة من باب الإحتياط للمرأة وصيانة دينها وحقها.-والله أعلم-

## المبحث الخامس:قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"وأثرها في نازلة شفط الدهون.

### المطلب الأول: دراسة القاعدة.

### المطلب الثاني: نازلة شفط الدهون.

## المبحث الخامس: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"وأثرها في نازلة شفط الدهون.

مما اقتضته حكمة الله عزوجل وعدله ورحمته بالمكلف بين ماهو مأمور به وماهو منهي عنه من المحرمات وبين مايباح له من المصالح وإن كانت بعض المصالح تدرأ لما فيها من مفاسد وهذا الذي تطرقنا إليه في المبحث السابق ،فجاء هذا المبحث لنبين فيهأن الله عز وجل قد يبيح تلك المحرمات والمحظورات التي في أصلها مفاسد من أجل ضرورة شديدة،فابتداء يظهر الترابط بين القاعدتين واعتناء الشارع بحال المكلف في جميع ظروفه؛فعمدنا إلى ذكرها وذكر ماينذرج تحتها من نوازل زينة المرأة وخاصة أن بعض النوازل تضارب الحكمفيهابين الإحجام والإقبال انطلاقا من هاتين القاعدتين وسيتضح هذا الأمر في المطالب التالية .

**المطلب الأول : دراسة القاعدة .**

**الفرع الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة .**

المفهوم من شرح العلماء للقاعدة والكليات العامة أن الممنوع شرعا يباح في حالة الضرورة الملجئة إليه،فيرفع حكم المحظور العام لوجود ضرورة قائمة عند المكلف،وقد يتوهم من إطلاق صياغة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أن أينما وجدت الضرورة أبيح المحظور وهذا فهم خاطئ لمقتضى القاعدة، وإن جاءت مطلقة لكن على سبيل الإيجاز وشروطها وضوبطها مفهومة من سياقها فليس المراد مطلق الضرورة إنما الضرورة الشرعية الحقيقة[1] .

**الفرع الثاني :صيغ القاعدة.**

صاغ العلماء هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة متنوعة وفي مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي نذكر بعضا منها:

**1–** الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانهاعنها[2].

**2–** يجوز في حال الإضطرار ما لا يجوز في حال الإختيار[3].

**3–** المحرم يباح عند الضرورة[4].

**4–** الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول[5].

**5–** الضرورات و الأعذار ترفع الأحكام[6].

---

1- عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،** ص67، عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسر،** المدينة المنورة ، ط1 ، 1423هـ-2003م، (289/1).

2- ومعناه:أنه لا يباح للمكلف فعل المحظور مادمت الضرورة أقل من المحظور، والذي ظهر لنا والله أعلم أنها من أحسن الصيغ للقاعدة لما فيها من قيود مهمة يجب مرعاته عند إعمال مقتضى القاعدة ؛انظر : السيوطي، **المرجع** السابق، ص84.

3-العز عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** (87/1).

4-محمد صالح العثيمين، **القواعد الفقهية،** دار البصيرة الأسكندرية، ص25 .

5- ابن عبد البر ، **التمهيد** ، (319/17).

6-القرطبي، **الجامع لأحكام القران،** (176/17).

**الفرع الثالث: أدلة القاعدة .**

قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"من القواعدالفقهية الكبرى التي هي محل احتجاج عند جل العلماء،دلت بخصوصها نصوص كلية وجزئية متناثرة من الكتاب والسنة والإجماع وفيما يأتي ذكر لبعض النصوص التي وقفنا عليها:

**أولا: من الكتاب**

**1-نصوص تفيد إباحة المحظور عند وجود الضرورة بلفظ صريح:**

**أ-**قال تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾المائدة 03.

**وجه الإستدلال:**

في الآية عدد الله تعالى المحرمات ورخص للمضطر الذي أصابته مخمصة أن يتناول منها بقصد دفع الضرر[1].

**-نصوص يفهم منها إباحة المحظور عند وجود الضرورة :**

**أ-**قال تعالى:﴿**ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ**﴾ البقرة 172.

**وجه الإستدلال:**الله جل وعلى ذكر ما حرم على عباده من الميتة و الدم المسفوح ولحم الخنزير و ما ذبح لغير الله وبين أن من اضظر وألجئ إليها بجوع أو إكراه غير متجاوز الحد لا إثم عليه لإن الضرورة تبيح المحظور[2].

**ب-**قال تعالى:﴿**چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ**﴾ النحل 106

**وجه الإستدلال:** هذه الآيه فيها إباحة محظور النطق بالكفر عند الاضطرار، فمن كفر بالله من بعد إيمانه عليه غضب شديد من الرحمن ، أما من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج عليه ، فهذه ضرورة أباحت محظور الكفر بعد الإيمان[3].

**ثانيا :من السنة النبوية .**

**1/-**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَالدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ**

**كِتَابًا فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا[1]**».

1-إبن كثير، المرجع السابق، (29/3).

2-السعدي، **المرجع** السابق، ص78.

3-المصدر نفسه، ص523.

**وجه الإستدلال:** في الحديث دلالة على جواز تعرية المرأة عند الضرورة التي هي حفظ الدين،فالمرأة غايتها كشف خطة المسلمين في فتح مكة فيمنعهم المشركون.

**2/–**حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**[2]».

**وجه الإستدلال:** مقتضى الحديث أن المكلف إذا ما وجد الأكل لمدة يوم فجاز له أكل من الميتة لأنها حالة ضرورة يجوز فيها ارتكاب المحظور.

**الفرع الرابع :فروع القاعدة .**

**1**–جواز أكل الميتة عند المخمصة[3].

**2**–إساغة اللقمة بالخمر[4].

**3**–جواز إتلاف مال المسلم عند الاضطرار الملجئ[5].

**4**–جواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت على هذا الكشف مدواتهم[6].

5–جواز دخول المنازل بغيرإذن أصحابها في حالات الضرورة[7].

---

1– أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ، رقم:21898 ، أنظر: الإمام أحمد بن حنبل ، مستند الإمام أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، جمال عبد اللطيف، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421 هـ -2001م ، (36/ 227) .

2–أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ، رقم:21898، (227/36).

3– اللحجي، **إلمرجع السابق** ، ص 77.

4– السيوطي، **المرجع السابق** ، ص83.

5– وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4 ، 1405هـ-1985م، ص227.

6– الدعاس، **المرجع السابق** ، ص43.

7– السدلان، **المرجع السابق** ، ص263.

## المطلب الثاني: قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"وأثرها في نازلة شفط الدهون.

### الفرع الأول: تعريف شفط الدهون (Liposuctio[1])

أكثر العمليات المنتشرة التي تلجأ إليها النساء عملية شفط الدهون حيث أنها تستهدف مناطق من الجسم منها،البطن،الفخذين،الأرداف،الظهر،الذراعين،تحت الذقن،الوركين.

تجرى هذه العملية للأشخاص البالغين غير المدخنين الذين لديهم دهون زائدة ولا يعانون من أي مرض،تتم تحت تخدير كلي وقد تكون في بعض الأحيان موضعي،مدتها من ساعة إلى ثلاثة ساعات والغرض منها تكسير الكتل الدهنية الموضعية باستخدام المحلول الملحي مع أنابيب رفيعة للشفط من تحت الجلد،لها أنواع مختلفة هي:

- **شفط الدهون بالحقن**:حيث يتم فيها حقن المنطقة المراد إزالة الدهون منها بمحلول ملحي معقم مع المخدر الموضعي(الليدوكايين)ومضيق الأوعية الدموية تحت الجلد لتسهيل عملية الشفط والتقيل من الألم وفقدان الدم.
- **شفط الدهون بالموجات فوق الصوتية**: هذه التقنية ملائمة للمناطق الليفية والمناطق التي تم شفطها،تستخدم فيها طاقة الموجات فوق الصوتية تحت الجلد لهدم الدهون ثم شفطها.
- **شفط الدهون بالفيزر**:وهو نوع من أنواع شفط الدهون بالموجات فوق الصوتية،وإختصار لتضخيم إهتزازات الطاقة الصوتية عند الرنين،تستخدم هذه التقنية لتفكيك الروابط بين الخلايا الدهنية.
- **شفط الدهون بالشفط**:وهو شكل تقليدي يستعمل قوة الشفط لإزالة الدهون.
- **شفط الدهون بمساعدة الطاقة**:تعتبر هذه التقنية من أدق التقنيات،حيث يستعمل فيها أداة صغيرة من فلاذ مقاوم للصدأ تتحرك بشكل تسلسلي فوق الدهون لتمزيقها.
- **شفط الدهون بالليزر**:تعد هذه التقنية أقل تدخلا للطبيب مقارنة بتقنية الشفط التقليدية،يتم فيها إدخال أنبوب رفيع تحت الجلد لتوصيل طاقة الليزر والحرة للدهون فتذاب بفعل هذا العامل.

**-ويشترط قبل إجرائها**:عمل فحوصات مخبرية،وتناول بعض الأدوية،تجنب إقتناء مسكنات ألم.

بعد الإنتهاء من العملية يمكن للمريض العودة إلى البيت إذا كان التخدير موضعي أما إذا كان كلي فيتطلب منه البقاء في المشفى ليلة واحدة،ويترك الجراح الشقوق مفتوحة لتصريف السوائل الزائدة والدم من الجسم؛بعد أيام قليلة تظهر تورمات وكدمات مع التنميل والوخز يحتاج المريض إلى ارتداء رباط ضاغط لعدة أسابيع لتقليل منها.ويوصف له بعد المضادات الحيوية لمنع العدوة وتناول مسكنات الألم،تظهر نتائج هذه العملية من ثلاثة إلى ستة أشهر وبعض الأشخاص تصل مدتهم إلى ثمانية أشهر؛كما أنها لا تخلو من مضاعفات وأضرار خطيرة تتجلى في[2]:

-العدوى والإلتهابات.

---

1- **موقع**:http://www.mayoclinic.org ، تاريخ الدخول 07/06/2024،على الساعة 23سا و30د.

2-للمزيد حول هده الجزئية ينظر الرابط:https://tajmeeli.com والرابط:https://altibbi.com

-جلطات دهنية أو دموية تنتقل إلى الرئتين وتسبب الوفات في حال الإنسداد الرئوي.

-فقدان السوائل الحاد الذي يدخل الجسم في صدمة قد تسبب الوفاة.

-تلف الأعصاب.

-حدوث ثقب في أحد الأعضاب.

- الندبات الواضحة التي تظهر على الجسم وقد لا تزول مدى الحياة مما يشوه الجسم.

-الإصابة بضيق التنفس بعد العملية.

-تلف الأنسجة إذا أجريت العملية بالليز.

**الفرع الثاني:حكم شفط الدهون.**

اختلف العلماء في حكم شفط الدهون على قولين،منهم من أطلق الحرمة دون النظر إلى القصد من وراء إجراء العملية ، ومنهم من فصل بين ماكان ضروري علاجي وبين التحسيني التجميلي فيكون مجمل الأقوال في المسألة قولين:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي حرمة إجراء هذه العملية مطلقا سواء كان الغرض منها إزالة الضرر الواقع بالجسم أو زيادة الحسن، ومن الذين ذهبوا الى هذا القول الشنقيطي[1]. واستدل بأدلة السابقة في عملية التقشير.

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول التفريق بين ماكان القصد منه العلاج والتداوي وبين ماكان تجميلي تحسيني فيكون فيه حالتين:

**-الحالة الأولى:** ماكان القصد منها العلاج والتدواي بإزالة الضرر عن الجسم كالأمراض التي نشأت بسبب تراكم الدهون ،فيجوز إجرائها وصدر هذا الحكم عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [2]،يوسف القرضاوي[3]،والدكتور عثمان شبير[4]،صالح الفوزان[5]،حسان الدين عفانة[6]وغيرهم.حيث أنه شرط أن لا تؤد إلى ضرر أكبر،حيث إستدلو بالأدلة التالية:

---

1- الشنقيطي، **المرجع السابق**، ص 193.

2-في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من 24-29/جمادى الآخرة/1428هـ , حيث ورد في القرار: "يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية,ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر".

3- فتوى منشورة في جريدة الغد **موقع**:htpps://hawramani.com .

4-محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق**، ص53.

5-صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدميرية، الرياض، ط2، 1429هـ، 2008م، ص309.

6- حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**، المرجع السابق، ص360.

**1/–دليلهم من القران:**

–قوله تعالى:﴿ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾التين04.

**وجه الإستدلال:** بين الله تعالى في الأية إمتنانه على الإنسان حيث خلقه في أحسن هيئة وصورة، فإن وجد خلل يؤثر في خلقته سواءا الوظيفية الحيوية أو الجمالية فوجب شرعا رفع ذلك الخلل عنها بكل الوسائل المتاحة ؛ والجسم مع تقدمه في العمر يتعرض للزيادة في الوزن مما يؤثر سلبا على صحة الإنسان فكان لابد من إزالته بالعمليات المتاحة،منها عملية شفط الدهون،فدلت الأية على وجوب إزالة الضرر وإعادة الخلقة إلى هيئتها الأصلية وعلى مشروعية هذه العملية[1].

**2/–دلمن السنة.**

– ماجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ:« **ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**[2]».

– غنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «**عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ**» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ**[3]».

**وجه الإستدلال:**النبي ﷺبين في الحديثين مشروعية التداوي في قوله «تداووا عباد الله » والدهون المتراكمة في بعض أجزاء جسم المرأة إضرارا بها في الحال أو المآل ،فإجراء هذه العملية إزالة للضرر الواقع بها سواء الضرر الحسيي الذي يسبب لها أمراض مختلفة أو الضرر المعنوي فلا يخفى عن العاقل أن الوزن الكبير يغير من جمالا الإنسان والضرر المعنوي مشروع معتبير في إزالته.

**3/–من القواعد الفقهية[4].**

–قاعدة الكبرى:"**الضرر يزال**[5]":دلت القاعدة على مشروعية إزالة الضرر،والدهون الزائدة عن حاجة الجسم تسبب أضرار وأمراض جراء تراكمها، فوجب إزالتها بعملية الشفط عملا بمقتضى القاعدة.

---

1–الطبري، المرجع السابق ، (510/24، 513)، مراد رايق رشيد عودة ، **عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية،** بحث مقدم للمؤتمر الدولي في قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطبينة، ص 6.

2– أخرجه البخاري في كتاب "الطب", باب" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"رقم الحديث: 5678 ينظر : فتح الباري (135/10).

3–أخرجه إبن ماجه في كتاب:الطب، باب:مأأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم:3436، ينظر:بن ماجه، سنن ابن ماجه، (49/4).

4– نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **شفط الدهون التجميلية(الرأي الطبي والرأي الفقهي الشرعي)**، ص147،

5–ابن نجيم، **المرجع السابق**، ص72.

-"**الضرورات تبيح المحظورات**[1]":دلت القاعدة على جواز إرتكاب الفعل المحظور إذا وجدت الضرورة الشرعية،وفي عملية شفط الدهون العلاجية ضرورة حفظ النفس من الهلاك أباحت فعل المحظور الذي يقع جراء الإقبال على العملية.

-"**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما**[2]"،القاعدة دلت على مشروعية إزالة الضرر الأكبر إذا تزاحم مع ضرر أخف منه،وفي المسألة تقابلا ضراران أحدهما أخف والأخر أعظم منه،فالأخف يتمثل في الأضرار الناتجة عن إجراء عملية شفط الدهون،أما الضرر الأشد يكون فالأمراض الناتجة بسبب تراكم الدهون،فعليه يجوز إجراء عملية الشفط الدهون إستنادا على القاعدة.

**-الحالة الثانية:** ماكان القصد منها تجميلي تحسيني أي الظهور بصورة أجمل في قوام الجسم ونحته بنقصان الوزن في مناطق محدد وإضافتها في مناطق أخرى،وهذه الصورة إختلف العلماء فيها **إلى إتجاهين:**

**الإتجاه الأول** :يرى أصحاب هذا الإتجاه جواز إجراء عملية شفط الدهون لتعديل القوام وزيادة الحسن وذلك بشرطين : أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها، وأن لا يترتب عليها ضرر أكبر وبه قال،عثمان شبير[3].

استدلوا بأدلة جواز العمليات التجميلية التحسينة وكذلك **بالقياس** على مانص عليه الحنفية في جواز تسمين المرأة نفسها تزينًا لزوجها بإتخاذ الأكل وسيلة لتحقيق ذلك،وجواز التداوي من الأمراض المختلفة كالهزال وغيرها بجامع تحسن قوام المرأة في كلا الصورتين والعلة التي أجاز بها الأحناف –التزين– توفرت في عملية شفط الدهون وأينما وجدت علة وجد الحكم[4].

**الإتجاه الثاني**:التحريم ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي مختار الشنقيطي[5]،حسام الدين عفانة [6]....وغيرهم،استدلوا بأدلة تحريم العمليات التجميلية التحسينية إضافة إلى :

-هذه العملية يرتكب فيها بعض المحظورات منها التخدير وكشف العورات والأصل فيها الحرمة ولا يرخص إلا

1-الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص74.

2-السيوطي، المرجع السابق، 87.

3-عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص52.

4- محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**،المرجع السابق، ص 54،55. فاطمة بنت صالح بن علي العريني، أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، ص357.

5-الشنقيطي، المرجع السابق، ص192

6-حسام عفانة، المرجع السابق، ص360.

للضرورة،وعملية شفط الدهون التحسينة لا ضرروة فيها لتبيح المحظور[1].

-جراحة شفط الدهون لا تخلو من أضرار ومضاعفات تؤثر على الجسم لمدة تختلف حسب إختلاف مكان العملية وحسب إستجابة الجسم لها،ومن تلك المضاعفات نذكر: التخدير، حدوث النزيف والإلتهابات ،التورمات والكدمات،الحروقات على سطح الجلد والإحمرار؛وهذه الأمور من المحظورات التي نهى الشارع عن الإقدام إليها لما فيها من ضرر على جسم الإنسان إلا للضرورة التي تبيح ذالك المحظور ولا ضرورة ولا حاجة في إجراء عملية الشفظ لهوس التزين والتشبه بالأجسام المثالية.

- الطبيب الذي يجري هذه العملية يصف لصاحب الشفط إرتداء لباس ضاغط لأسابيع قد تصل لشهر أو أكثر وهذا لتفادي بعض المضاعفات والتقليل منها كالتورم الذي يكون بعد العملية،فيعدُّ كالعازل للماء ففي حالة الوضوء أو الغسل الماء لن يصل إلى الجسم وهذا الأمر لا يجوز إلا لضرورة مرضية تشرع للمريض المسح على ذالك الحائل والحاجة والضرورة منتفية لكي تبيح إرتكاب المحظور[2]

## الفرع الثالث:أثر تطبيق القاعدة في بيان حكم النازلة.

جراحة "شفط الدهون"من العمليات التي شاعت وأصبحت هوساً لكثير من النساء،بسبب نتائجها المغرية التي يروج لها من طرف عيادات خاصة بها ومشاهير التجميل،رغم المخاطر التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى هلاك النفس كليةً إذا لم يتحقق نجاحها،ومن أبرز هذه المضاعفات:

-التخدير الكلي أو الموضعي،الذي يختلف حسب حالات وأنواع الشفط.

-فقدان حزمات كبيرة من الدم أثناء إجراء العملية،مما قد يسبب حدوث جلطات خاصة في الأوردة العميقة.

-الكدمات والترهلات التي تظهر بعد العملية والإحساس بالإرهاق الشديد لأيام قد تصل لأسابيع.

-حدوث مضاعفات خطيرة للجسم على مستوى القلب والكلى بسبب مادة(lidacaine)التي تستعمل للتخدير.

فلا يخفى أن كل هذه المخاطر من الأمور التي نهى الشارع عن إرتكابها بإلحاق الضرر على الجسم،فخاض العلماء في بسط الحكم الشرعي،بين من حرم إجراء هذه العملية جملة وتفصيلا دون النظر إلى دوافعها،وبين من أخذ باعتبار القصد من وراء إجرائها،فأجازوا الحالة العلاجية،وحرموا الحالة التحسينية التجميلية؛حيث أن الحكم بالجواز كان بالنظر إلى الضرورة الشرعية التي أباحت إرتكاب المحظورات السابقة،وتلك الأضرار نشأت بسبب السمنة

1- الشنقيطي، **المرجع نفسه**، ص195، 156.

2-صالح بن محمد الفوزان، **المرجع السابق**، ص311، 312.

المفرطة سواء كانت لزيادة الأكل عن حاجة العضوية،أم أنه راجع للأمراض الوراثية في الجينات المرضية التي لايشعور صاحبها بالشبع،فينتج عنها أمراض بليغة منها:

-أمراض القلب والتعرض لضغط الدم بسبب الجلطات الدموية.

-مرض السكري، بسبب عدم انتظام نسبة السكر في الجسم فيصاب بمايسمى"مقاومة الأنسولين".

-العقم،فالسمنة تؤثر على الجهاز التناسلي للجسم والهرمونات مما يقلل فرصة الإنجاب.

وغيرها من الأمراض التي كانت مسوغاً شرعيا لإباحة المحظور،هذا من وجه،ومن وجه أخر،إنعدام وسيلة علاجية تقوم مقامها في تحقيق هذا الأمر،كما أنه بالنظر إلى فتاوى العلماء الأجلاء يفهم من كلامهم أن أثر العملية حتما سيكون تجميليا وإن كان القصد منه العلاج،فيتحقق به رفع الضرر الحسي والشعور بالراحة النفسية بسبب تحس الشكل الخارجي.

فيظهر أثر قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"جليا واضحا في بيان حكم النازلة،فإن أمكن المعالجة بغير إحداث شق أو جرح على الجسم فيحكم عليها بالحرمة،لأنه لم تتحقق الضرورة،؛ولكن لما لم يتحقق ذالك إلا بالجراحة،وكان دافعه علاجياً أخذ بمقتضى القاعدة هذ من جهة،ومن جهة أخرى إذا كان الغرض منها زيادة الحسن والتجمل فالذي عليه أكثر العلماء الأجلاء الحرمة إعمالا للقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"للمخاطر التي تحصل للجسم،والفيصل بين الحالتين سواء العلاجية أو التحسينية هو مدى اعتبار قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"بين الإحجام والإقبال،ففي الدواعي العلاجية وجد العذر المبيح لفعلها بينما إنتفى العذر في غير العلاجية منها.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لاختيار هذا الموضوع الذي انتفعنا به نفعا كبيرا، كما نحمده سبحانه أن يسر لنا وأعاننا على إتمامه

**-و نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:**

**1-**العدسات الملونة يختلف حكمها حسب اختلاف الدافع من اقتنائها، إذا كان الدافع منها علاجيا محضا أفتو بالجواز أما أذا كان الغرض منها التزين اختلف العلماء في حكمها وسبب ذلك راجع إلى أمريين أساسيين هما :

*اختلاف العلماء في مفهوم تغير خلقة الله .

*اختلاف في الضرر الواقع من اقتنائها.

**2-**التقشير التجميلي،له أنواع مختلفة ويختلف حكمه حسب اختلاف أنواعه وأثاره .

**3-**جراحة تجميل الأنف ،أفتى العلماء بجوازها في حالة إزالة الضرر الحسي والمعنوي ،أما في غيرهما فيكاد العلماء أن تكون كلمتهم متفقة على تحريمها .

**4-**العلماء أفتوا بحرمة ذهاب النساء إلى صالونات التجميل نظرا إلى ماتؤول إليه من مفاسد ،وإلا فالأصل في تزين النساء بعضهن للبعض جائز مشروع للأدلة التي قد سبق وقد ذكرناها

**5-**شفط الدهون من العمليات الجراحية الخطيرة، إذا لم تكن تحت إشراف طبي متخصص وبرعاية فائقة قد تؤدي إلى هلاك النفس، فلا يجوز إجرائها إلا في الضرورة، ويقصد بالضرورة هنا حفظ كلية النفس، فوجب الترجيح بين المصالح والمفاسد والذي يظهر والله اعلم أن الطبيب هو الذي يبين ذلك .

**-أهم التوصيات**

**1-**أوصي جميع الاخوات عامة وطالبات العلم الشرعي خاصة أن يتقين الله في بعض هذه المباحات التي يؤدي التوسع فيها الوقوع في المحظور، أن ينظرن لهذه الأمور نظرة شرعية مقاصدية، ويتذكرن الوعيد الاكبر والفوز بالجنة ، فلا نفس خالدة فيها ولا جمال باقي ، والجمال الحقيقي جمال الروح بتقوى الله والعفة والحياء .

. **2-**على التجار وأطباء التجميل أن يتقوا الله ولا يلجأن لما حرمه الله لأجل المال.

**3-**ينبغي على العالمين بأحكام الله أن يبصرن النساء بأحكام دينهن ويوجهوهن فيها.

# الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الاحاديث.

3- فهرس القواعد الفقهية.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- قائمة المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

# 1–فهرس الأيات القرانية.

| الاية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ.....﴾ | 127 | البقرة | 01،20،43، |
| ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ .....﴾ | 193 | | |
| ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ چ.....﴾ | 217 | | |
| ﴿ۋ ۉ ې ې.....﴾ | 218 | | |
| ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ.....﴾ | 231 | | |
| ﴿ې ې ى ى ئا ئا.....﴾ | 233 | | |
| ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ .....﴾ | 12 | النساء | 21،09<br>06،25<br>.36،48 |
| ﴿ى ى ئا □ □ .....﴾ | 78 | | |
| ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ..... ﴾ | 95 | | |
| ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ .....﴾ | 119 | | |
| ﴿ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ .....﴾ | 02 | المائدة | |
| ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ .....﴾ | 03 | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ .....﴾ | 06 | | 25،49<br>.61،67 |
| ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ .....﴾ | 175 | | |
| ﴿ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ .....﴾ | 176 | | |
| ﴿ ﮭ ﮮ ﮯ.....﴾ | 105 | الأنعام | .56 |
| ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ .....﴾ | | | |
| ﴿ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ .....﴾ | 32 | الأعراف. | |
| ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ.....﴾ | 107 | التوبة. | |
| ﴿ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ .....﴾ | 06 | النحل. | .46 |
| ﴿ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ .....﴾ | 27 | الإسراء. | .26 |
| ﴿ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ .....﴾ | 71 | الكهف. | 43 |
| ﴿ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ .....﴾ | 72 | | |
| ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ .....﴾ | 78 | الأنبياء. | . 21 |
| ﴿ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ .....﴾ | 79 | | |
| ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ.....﴾ | 78 | الحج. | .46 |
| ﴿ﭦ ﭧ ﭨ.....﴾ | 60 | النور | .03 |
| ﴿ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ.....﴾ | 79 | القصص | .13 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ۇ ۇ و و ۉ .....﴾ | 53 | الأحزاب | 60. |
| ﴿ٱ ب پ پ پ پ .....﴾ | 06 | الطلاق | 32. |
| ﴿پ پ پ ٹ ٹ ٹ.....﴾ | 04 | التين | 71. |

# 2.فهرس الأحاديث


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ.....». | .06،20،25،30 |
| «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.....». | .15 |
| «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.....». | .16 |
| «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا.....». | .16 |
| «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ.....». | .21 |
| «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يَعُودُ.....». | .25 |
| «مَنْ تَكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ.....». | .25 |
| «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ.....». | .24 |
| «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ.....». | .31 |
| «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ.....». | .32 |
| «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَلعَنُ .....». | .36 |
| « أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي.....». | .37 |
| « أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ.....». | .43 |
| «بيْنَما نَحْنُ في المسْجِدِ .....». | .43 |
| «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.....». | .47،49 |

| | |
|---|---|
| «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ،فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ.....». | 49،50 |
| «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ.....». | .56 |
| «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا.....». | .56 |
| «تزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَنَا بنْتُ .....» | .59 |
| «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ .....». | .60 |
| «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ.....». | .60 |
| «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ.....». | .67 |
| «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا.....». | .68 |
| «ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.....». | .71 |
| « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ.....». | .71 |

## 3.فهرس القواعد الفقهية


| القاعدة الفقهية. | الصفحة. |
|---|---|
| لا ضرر ولا ضرار. | 05،06،47، |
| الضرر يزال. | 05،07،16،22،24،26،46،47،64، |
| القديم يترك على قدمه. | 06. |
| الضرر يدفع بقدر الإمكان. | 06. |
| الضرر لايكون قديما. | 06. |
| ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها. | 06. |
| الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة | 06. |
| الضرر لا يزال بمثله ،أو الضرر لا يزال بالضرر. | 06،07،26،27،29،35،36،47،67. |
| الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. | 06،07،37،38،41. |
| إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهماضررا ... | 06،65. |
| درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. | 06،07،47،48،52،55،57. |
| الضرورات تبيح المحظورات. | 07،58،59،60،62،65،67. |
| يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. | 07. |
| يختار أهون الشرين. | 07 . |

| | |
|---|---|
| الأصل في الأشياء الإباحة | **23**. |

## 4-فهرس الأعلام المترجم لهم.


| اسم العلم. | الصفحة |
|---|---|
| أبو بكر بن عبد الرحمان الجرجاني. | 03. |
| أيوب بن الحسيني القزيمي الكفوي. | 04. |
| سعد الدين التفتزاني. | 03. |
| محمد أبو عبد الله القريشي التلمساني. | 04. |
| عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. | 04. |

# 6-قائمة المصادر والمراجع

## أولا:القران الكريم وعلومه

1-المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

2- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر،**أحكام القرءان**، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1424،3هـ،2003م.

3-ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء،**تفسير القران العظيم**،تح:سامي بن محمد السلامة ،دار طيبة ،الرياض،ط2، 1420هـ،1999م.

4- الأصفهاني،أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،**المفردات في غريب القران**،تح:محمد سيد كيلاني،دار المعرفة،بيروت،لبنان،دون سنة النشر.

5- الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي،**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ،1415هـ -1994م.

6- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص،**أحكام القران**،تح:محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،لبنان،1712هـ-1992م.

7- الرازي،محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الراي،**تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**،دار الفكر،بيروت ،لبنان،ط1، 1401 هـ- 1981م.

8- السعدي،عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،**تيسر الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**،تح:عبد الرحمان بن معلا اللويحق ،دار ابن حزم،بيروت لبنان،عالم المعرفة ،الجزائر ،1441هـ-2019م.

9- السيوطي،الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**،دار المعرفة،بيروت، لبنان.

- الشوكاني،أحمد بن علي بن محمد الشوكاني،**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**،دار المعرفة، بيروت،لبنان،ط1428،4هـ -2007م.

11- الطبري،أبي جعفر محمد بن جرير الطبري،**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدراسات ،دار هجر،ط2 ،1142-2001م.

12-القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،**الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان** تح:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره،مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان،ط1، 1427هـ،2007م.

13-النفسي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،تح:سيِّد زكريا،مكتبة نزار مصطفى الباز.بدون طبعة وسنة النشر.

## ثانيا:الحديث وعلومه

### أ)-متون الحديث:

- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي بن عبد الله بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**،بدون معلومات النشر.
- أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني،**سنن أبي داود**،دار السلام،الرياض،ط1، 1420هـ،1999.
- مالك بن أنس بن مالك الحجاج أبو عبد الله،**الموطأ**،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ط،1406هـ،1985م.
- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،**صحيح مسلم** ،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية،العلمية،بيروت،لبنان،ط1414،1هـ1991م
- الحاكم النيسابوري،**المستدرك على الصحيحين**،تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1422،2/2002م
- الدراقطني، علي بن عمر الدارقطني ،**سنن الدار قطني**،بدون معلومات النشر.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**،دار الكمال المتحدة ،بيت السنة ،جدة،ط1 ،1402

### ب)شروح الحديث:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،**فتح الباري ابن حجر العسقلاني**،المكتبة السلفية،د.ط.

- ابن عبد البر،أبي عمير يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،تح:أسامة بن إبراهيم،دار الفاروق الحديثة،ط4 ، 1429هـ-2008.
- ابن أثير،حمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن أثير،**النهاية في غريب الحديث والأثر**،تح: محمود محمد الطناحي،المكتبة الإسلامية،الرياض.د.ط.
- ابن العربي، أبي بكرمحمد بن عبد الله بن العربي المعارفي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1428هـ-2007م.
- بدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، د.ط،بيروت ،لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،بيت الأفكار الدولية،د,ط.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **التنوير شرح الجامع الصغير** ، تح: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم ، مكتبة دار السلام ،الرياض ، ط1 ، 1432هـ-2011م.
- الصنعاني، الصنعاني،**المصنف**،دار التأصيل، بيروت ،لبنان، ط2، د.ت.
- المناوي،محمد عبد الرؤوف المناوي،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط2 ،1391هـ -1972م.


**ثالثا:اللغة وعلومها**


- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ،**لسان العرب**،دار صادر،بيروت،ط3، 1414هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين،**معجم مقاييس اللغة**،تح:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،دمشق،د.ط،1399هـ،1979م.
- أحمد مختار عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**،عالم الكتب،ط1 ،1429هـ،2008م.
- أحمد أبو حاقة،**معجم النفائس الكبير**،دار النفائس،بيروت ،لبنان،ط2 ،1428هـ-2007م.
- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري،**أساس البلاغة**،تح:محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1419هـ،1998م.
- الجوهري،اسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية**،تح:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملاين ،بيروت، ط2 1399هـ،1979م.

- الفيومي،بن محمد بن علي المقري الفيومي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،تح:عبد العظيم الشناوى،دار المعارف،القاهرة،ط2
- معجم الوسيط،**مجمع اللغة العربية**،ط4 ،2004،1425م.
- الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج **العروس من جواهر القاموس**،تح:مصطفى حيجازي، الكويت،1393هـ/1973م.


**رابعا:التعريفات الاصطلاحية**


- الجرجاني،علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،**معجم التعريفات**،تح:محمد صديق المنشاوى،دار الفضيلة.د.ط.
- الكفوي،أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،**الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية**،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3 ،1419هـ،1998م
- محمد رواس قلعه جي،**معجم لغة الفقهاء**، دار النسائي، بيروت، لبنان، ط1 ،1416هـ،1996م.


**خامسا:التراجم والسير.**


- خير الدين الزركلي،**الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين**،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ط15 ،2002
- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دارالجيل، بيروت، ط1 1414هـ-1993م.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،**سير أعلام النبلاء**،تح:شعيب الأرنؤوط،محمد نعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط11، 1417هـ 1996م.


**سادسا:الفقه وعلومه**

**أ-المذهب الحنفي:**


- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي ،**تبيان الحقائق للزيعلي**،مكتبة امدادية ملتان،بكستان،د.ط.
- محمد أمين الشهير بإبن عابدين،**رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**،تح:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،دارعالم الكتب،الرياض،ط:خاصة،1423/2003م.

**ب-المذهب المالكي:**

- أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** ﷺ،تح:بشار عواد معروف،سليم محمد عام،محمد بشار عواد،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،ط1 ،1439هـ،2017م.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي،**البهجة في شرح التحفة**،دار الرشاد الحديثة،دارالبيضاء،د.ط،1991/1412م.
- شهاب الدين القرافي ،**الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**،دار النوادر،الكويت،د.ط ،1431،2010م.
- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي،الذخيرة،تحقيق:سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي،ط:1،بيروت،1994م.

**د-المذهب الحنبلي:**

- أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي،**أحكام النساء**،تح: عمرو عبد المنعم سليم،مكتبة إبن تيمية،القاهرة ،ط1 1417هـ-1917م
- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،**المغني**،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الرياض،ط3 ،1417هـ،1997م.

**سابعا:أصول الفقه والمقاصد**

- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي،**الإعتصام**،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،ط1.
- العز عبد السلام،أحمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط.
- الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم،**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**،دار الفكر ،دمشق ، سوريا،ط1421،1-2000م.

**ثامنا:القواعد الفقهية**


- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،**الأشباه و النظائر**،تح:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1411هـ/1991م.
- ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بن ابن نجيم ،**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ط1419،1/1999م.
- إسماعيل بن حسن بن محمد علوان،**القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها** ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط3 ،1433هـ.
- البورنو،محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي ،**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**،مؤسسة الرسالة،بيروت ،ط4 ،1416هـ،1996م.
- الحموي،أحمد بن محمد الحنفي الحموي ،**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط1 ،1405هـ،1985م.
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين،**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند إبن تيمية** ،دار التأصيل ،القاهرة،ط1 ،1422هـ-2002م.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،**الممتع في القواعد الفقهية**، دار زدني ، الرياض ،ط1 ،1428 هـ-2007م.
- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا،**شرح القواعد الفقهية**، دار القلم ، دمشق، ط2 ،1409هـ،1989م.
- الزحيلي،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،دار الفكر،دمشق،ط1 ،1427هـ-2006م.
- السيوطي،جلال الدين عبد الرحمان السيوطي،**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1983،1403م.
- السدلان، صالح بن غانم السدلان،**القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها**،دار بلنسية ،الرياض،ط1 ،1417هـ.
- السجلماسي، أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي،**شرح اليواقيت الثمينة فيما إنتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر و الفوائد الفقهية**،تحقيق:عبد الباق بدوي،مكتبة الرشد،ط1، 1425هـ-2004م.
- الزركشي، عبد الله بدر الدين محمد،**المنثور في القواعد فقه شافعي**،تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1421هـ،2001م.

- العثيمين، محمد صالح العثيمين،**القواعد الفقهية**،دار البصيرة الأسكندرية،د,ط.
- اللحجي،عبد الله بن سعيد اللحجي،**إيضاح القواعد الفقهية**،دار الضياء،الكويت،ط1 ،1434هـ – 2013م.
- المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري،**القواعد**،تح:أحمد بن عبد الله بن حميد،د.معلومات النشر.
- الندوي، علي أحمد الندوي ،**القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**،دار القلم دمشق ،ط3 ،1414هـ،1994م.
- شبير، محمد عثمان شبير،**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس،الأردن،ط1428،2 -2007م.
- صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي ،**المجموع المذهب في قواعد المذهب**،تح:د.مجيد علي العبيدي، د.أحمد خضير عباس ، دار عمار، المكتبة المكية، د.ط،1425هـ/2004م.
- عبد الكريم زيدان،**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،ط1 ،1422م-2001م.
- علي حيدر،**درر الحكام شرح مجلة الاحكام**،دار عالم الكتب،د.ط،الرياض، 1423هـ 2003م.
- عزت عبيد الدعاس،**القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**،دار الترميذي،دمشق،ط3 ،1409-1989م.
- عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف ،**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسر**،المدينة المنورة ،ط1 ،1423هـ-2003م
- **مجلة الأحكام العدلية**.
- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**،مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ،الإمارات،ط1 1434هـ-2013م.
- محمد بكر إسماعيل،**القواعد الفقهية بين الأصلة والتوجيه**،دار المنان،د.ط.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،**المفصل في القواعد الفقهية**،دار التدميرية،رياض،ط1 ،1432هـ2011م.

**تاسعا:النوازل**

- أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ،النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى،1998/1419م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد،**فقه النوازل**،مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت،1996/1416م.
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني،**منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**-دراسة تأصيلية تطبيقية-.
- محمد بن حسين الجيزاني،**فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقة**،دار ابن الجوزي ،ط1427،2/2006م
- -محمد يسرى إبراهيم ،**فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**،دار الكتب المصرية ،القاهرة،ط1433،2هـ-2012م

**عاشرا:الفتاوى**

- تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني،**مجموع الفتاوى**،دار الوفاء ،المنصورة ،ط3 ،1426هـ-2005م.
- حسام الدين بن موسى عفانة،يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة،د.تح،مكتبة داناديس،ط1 ،1428هـ،2007م.

**حادي عشر: الفقه المعاصر**

- محمد بن المدني بوساق،**التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**،دار أشبيليا ،الرياض،ط1419،1هـ،1999م.
- عبد لكريم زيدان،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 1993،1413م.
- علي الخفيف،**الضمان في الفقه الإسلامي**،دار الفكر العربي،د.ط ،القاهرة،2000م.

**ثاني عشر:الفقه الطبي المعاصر**

- محمد بن ممحمد المختار الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عنها،مكتبة الصحابة،جدة،ط2 ،1415هـ،1995م

- محمد جبر الألفي،**التقشير وإستخدمات الليزر أحكام وضوابط شرعية**،د.ط،الرياض،1427هـ،2006م.
- محمد عثمان شبير،**دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**،دار النفائس،الأردن،ط1 1421هـ-2001م.
- صالح بن محمد الفوازان،**الجراحة التجميلية عرض ودراسة فقهية مفصلة**،دار التدميرية،الرياض، ط2 ،1429هـ،2002م.
- أسامة صباغ،**العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ،1420هـ،1999م.


**ثالث عشر:الموسوعات**


- البورنو ،محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزيّ،**موسوعة القواعد الفقهية**، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ،ط

ط1461،1/2000م.
- مؤسسة زائد ين سلطان آل نهيان للعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي ،**معلمة زائد للقواعد الفقهية و الأصولية** .
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)**،ط1،الرياض،1436هـ.


**رابع عشر:قرارات المجامع و المجالس العلمية**


- أحمد بن عبد الرزاق الدويش،**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**،دار المؤيد،جدة،ط5، 1424هـ،2003م،(17/134،133).فتوى رقم،20840.
- **قرار المجمع الفقهي الإسلامي** ،المنعقد في ماليزيا في دورته الثامنة عشرة من 24-29/جمادى الآخرة/1428هـ
- فتاوى دار الإفتاء المصرية حول:
  - ✓ جواز استعمال العدسات الاصقة الملونة.
  - ✓ جواز إجراء عملية لتصغير الأنف.

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت حول حكم عمليات التجميل لعيب في الأنف يسبب ضيق النفس.

## خامس عشر:بحوث المجامع

مجموعة من الأشخاص السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة.

## سادس عشر: الرسائل الجامعية

إزدهار بنت محمود بن صابر المدني،أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة،الرياض،1422هـ،2002م.

بلتاجي ،**التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الإسلامي**، مجلةكلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد الرابع و الثلاثون.

عبير بنت علي المديفر،**أحكام الزينة**،الإدارة العامة للملكة العربية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،ط1423،1هـ/2002م.

لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد،**النوازل في زينة المرأة**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير،قسم الفقه،كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السغودية،1434هـ.

عبلة جواد الهرش،**التجميل بين الشريعة والطب**، دار القلم،الإمارات العربية المتحدة،ط1428،1هـ،2007م.

إسماعيل غازي مرحبا،**تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية**، عن موقع:

https://www.researchgate.net

حسان شمسي باشا ،**الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة ...وضابط الشرع**، عن موقع:

https://ebook.univeyes.com

حمزة عبد الكريم حماد، **أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلامي**، أكاديمية الدراسات الإسلامية،جامعة مالايا كوالالمبور،ماليزيا.

عبير أيوب الحلو،**زينة المرأة في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"**،1424هـ،2003م.

- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، **التقشير الطبي(حقيقة،وحكمه،وضوابطه)**.بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، الجزء الرابع.
- إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيري،**العمليات التجميلية**، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، الجزء الثالث.
- شفيقة الشهاوى رضوان محمد،**عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع**، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، الجزء الثالث.
- محمد مقبول حسين، **الجراحة التجميلية وموقف الفقه الإسلامي منها**، بحث منشور ضمن مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية.
- نجاح شاهر العتيبي،**أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني،حكم الجراحة التجميلية للأنف**،المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية،المجلد الرابع-العدد(11)أبريل،2020م.
- عبد العزيز عويضة حميد الجهني،**أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، عن موقع:

https://ebook.univeyes.com

- نقاء عماد عبد الله ديك،**أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، عن موقع:

https://ebook.univeyes.com

- عوض بن حميدان نافع الحربي،**أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة**، عن موقع:

https://ebook.univeyes.com

- محمد فنخور العبدلي،**أحكام شعر الإنسان**، عن موقع:

https://ebook.univeyes.com

- عفاف بنت محمد أحمد بارحمة،**أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل**-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل زينة المرأة-رسالة دكتوره مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه(المملكة العربية السعودية:جامعة أم القرى،1436).
- مراد رايق رشيد عودة ،**عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية**، عن موقع:

https://Repository.nagah.edu

نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق،**شفط الدهون التجميلية(الرأي الطبي والرأي الفقهي الشرعي)**، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

## سابع عشر:المجلات

مجلة البحوث الإسلامية،العدد60.

المجلة العربية للدراسات الإسلامية و الشرعية، المجلد الرابع، العدد11.

مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد الرابع و الثلاثون.

مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## ثامن عشر:المواقع

**موقع**: https://tajmeeli.com.

**موقع**: htpps://www.hellooha.com.

**موقع**: http://www.mayoclinic.org

**موقع**: https://altibbi.com:

**موقع**: https://miraatopticar.com

**موقع**: htpps://hawramani.com

**موقع**: http://www.saaid.org/female/f9.htm:

**موقع**: https://ar.islamway.net/fatwa/

**موقع**: https://ebook.univeyes.com

- **موقع:** https:// Repository.nagah.edu
- **موقع:** https://www.researchgate.net

## 7-فهرس الموضوعات


- ❖ الشكر.
- ❖ الإهداء.
- ❖ المقدمة.

**المبحث التمهيدي:التعريف بمفردات عنوان البحث**..... ... 2

المطلب الأول :تعريف قواعد الضرر..... 2

الفرع الأول:تعريف القواعد لغة واصطلاحا.....2

أولا:القواعد في اللغة.....3

ثانيا:القواعد في الاصطلاح.....4

الفرع الثاني:تعريف الضرر لغة واصطلاحا.....5

أولا:الضرر في اللغة.....5

ثانيا:الضرر في الاصطلاح.....5

المطلب الثاني:أقسام قواعد الضرر.....6

الفرع الأول:قواعد الضرر حالة الإنفراد.....6

الفرع الثاني:قواعد الضرر حالة التزاحم.....7

المطلب الثالث:تعريف فقه النوازل.....8

الفرع الأول:التعريف باعتبار الإضافة.....8

أولا:تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....8
ثانيا:تعريف النوازل لغة واصطلاحا.....9
الفرع الثاني:التعريف باعتبار اللقبية.....10
المطلب الرابع:تعريف الزينة ومشروعيتها.....11
الفرع الأول:تعريف الزينة.....12
أولا:الزينة في اللغة.....13
ثانيا:الزينة في الاصطلاح.....14
الفرع الثاني:مشروعية الزينة.....15
أولا:من القراءن.....15
ثانيا:من السنة النبوية.....16
**المبحث الأول:قاعدة"الضرر يزال"وأثرها في نازلة العدسات الملونة**.....
المطلب الأول:جاء في دراسة القاعدة.....16
الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.....16
الفرع الثاني:صيغ القاعدة.....16
الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.....17
الفرع الرابع:فروع القاعدة.....19
المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"الضرر يزال"في بيان حكم العدسات الملونة.....19
الفرع الأول:تعريف العدسات الملونة.....19
الفرع الثاني:حكم العدسات الملونة.....20
الفرع الثالث:أثر القاعدة في الحكم على النازلة.....23
**المبحث الثاني:قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"وأثرها في نازلة التقشير التجميلي.....25**
المطلب الأول:جاء في دراسة القاعدة.....26
الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.....26

الفرع الثاني:صيغ القاعدة.....27
الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.....27
الفرع الرابع:فروع القاعدة.....28
المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"في بيان حكم التقشير التجميلي.....29
الفرع الأول:تعريف التقشير التجميلي.....29
الفرع الثاني:حكم التقشير التجميلي.....31
الفرع الثالث:أثر القاعدة في الحكم على النازلة.....35
**المبحث الثالث:قاعدة"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"وأثرها في نازلة تجميل الأنف**.....37
المطلب الأول:جاء في دراسة القاعدة.....38
الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.....38
الفرع الثاني:صيغ القاعدة.....38
الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.....39
الفرع الرابع:فروع القاعدة.....41
المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"في بيان تجميل الأنف.....41
الفرع الأول:تعريف تجميل الأنف.....41
الفرع الثاني:جكم تجميل الأنف.....43
الفرع الثالث:أثر القاعدة في الحكم على النازلة.....47

**المبحث الرابع:قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"وأثرها في ذهاب النساء إلى صالونات التجميل**.....**48**
المطلب الأول:جاء في دراسة القاعدة.....49
الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.....49
الفرع الثاني:صيغ القاعدة.....49

الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.....50
الفرع الرابع:فروع القاعدة.....51
المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"في بيان حكم ذهاب النساء لصالونات التجميل.....52
الفرع الأول:تعريف صالونات التجميل.....52
الفرع الثاني:حكم ذهاب النساء إلى صالونات التجميل.....53
الفرع الثالث:أثر القاعدة في الحكم على النازلة.....56
**المبحث الخامس:قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"وأثرها في نازلة شفط الدهون.....58**
المطلب الأول:جاء في دراسة القاعدة.....59
الفرع الأول:المعنى الإجمالي للقاعدة.....59
الفرع الثاني:صيغ القاعدة.....59
الفرع الثالث:أدلة مشروعية القاعدة.....60
الفرع الرابع:فروع القاعدة.....61
المطلب الثاني:أثر تطبيق قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"في بيان حكم شفط الدهون.....62
الفرع الأول:تعريف شفط الدهون.....62
الفرع الثاني:حكم القيام بعملية شفط الدهون.....63
الفرع الثالث:أثر القاعدة في الحكم على النازلة.....66
الخاتمة.....69
الفهارس.....70
فهرس الآيات القرآنية.....71
فهرس الأحاديث.....74
فهرس القواعد الفقهية.....76
فهرس الأعلام المترجم لهم.....77

قائمة المصادر و المراجع.....77
فهرس الموضوعات.....86

**الملخص**

جاء موضوع الدراسة بعنوان: قواعد الضرر المؤثرة في نوازل زينة المرأة–نماذج مختارة– و الهدف منه معرفة قواعد الضرر التي تؤثر في الحكم على نوازل زينة المرأة، حيث قسمنا الدراسة إلى مبحث تمهيدي تضمن التعريف بمصطلحات البحث، فعرفنا القواعد و الضرر ثم النوازل و الفقه، وآخر ما ذكرناه مفهوم الزينة و بيان مشروعيتها.

بعدها ذكرنا خمس مباحث تضمنت خمس قواعد تحت كل قاعدة ندرس نازلة ونبين وجه الربط بينها وبين القاعدة فجاءت الدراسة على النحو التالي:المبحث الأول جاء في دراسة قاعدة الضرر يزال وبيان وجه تأثيرها على حكم نازلة لبس العدسات الملونة للزينة، أما المبحث الثاني فجاء في دراسة قاعدة الضرر لا يزال بالضرر و بيان وجه تأثيرها على حكم نازلة التقشير التجميلي، والمبحث الثالث جاء في دراسة قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وبيان وجه تأثيرها على حكم نازلة تجميل الأنف، و المبحث الرابع جاء في دراسة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح و بيان وجه تأثيرها على حكم الذهاب إلى صالونات التجميل، و المبحث الخامس جاء في دراسة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وبيان وجه تأثيرها على حكم نازلة شفط الدهون، مع استفتاح كل مبحث بتمهيد نبين فيه علاقة المبحث المدروس مع الذي سبقه والإشارة على مضمون المبحث.

## Summary

The topic of the study is titled: "Rules of Harm Affecting Women's Adornments – Selected Models." The aim is to understand the rules of harm that impact judgments related to women's adornments. The study is divided into a preliminary section that defines research terminology, covering rules, harm, and legal principles. Additionally, it explores the concept of adornment and its legitimacy. Following this, five main

sections delve into specific rules, each examining a different aspect. For :instance

The first section investigates the rule of "harm that can be removed" and its impact on the judgment regarding wearing colored contact .lenses for adornment

The second section explores the rule of "harm that cannot be .removed" and its effect on the judgment related to cosmetic peeling

The third section discusses the rule of "greater harm outweighing lesser harm" and its implications for judgments concerning nose cosmetic .procedures

The fourth section focuses on the rule of "averting harm takes precedence over seeking benefits" and its influence on judgments .regarding visits to beauty salons

Finally, the fifth section examines the rule of "necessity permits prohibited actions" and its impact on judgments related to liposuction. Each section begins with an introduction that highlights the connection between the studied topic and the preceding section, emphasizing the content of the discussion